



(٣٢)

فتاوى وكلمات في حكم المشاركة بالبرلمانات

الإمام العز بن عبد السلام
شيخ الاسلام ابن تيمية
شيخ الاسلام ابن قيم الجوزية
المفسر محمد رشيد رضا
المفسر عبدالرحمن السعدي
المحدث العلامة أحمد شاكر
المفسر محمد الأمين الشنقيطي

الامام عبد العزيز بن باز
الفقيه محمد العثيمين
المحدث ناصر الدين الألباني
الشيخ صالح الفوزان
الشيخ عبد الله بن قعود
الشيخ عمر الأشقر
الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق

مراجعات في المنهج السلفي ٤

تحرير وتقديم
د. عبدالرزاق بن خليفة الشايجي

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

فتاوى وكلمات
في حكم المشاركة بالبرلمانات

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

تطلب جميع إصدارات دار التجديد من مكتبة السلام

حولي - شارع المثنى - ت: ٢٦٦١٥٠٩



دار التجديد للنشر والتوزيع - الكويت

فاكس: ٥٣٢٧١٢٣ - ٠٠٩٦٥

فتاوى وكلمات

في حكم المشاركة بالبرلمانات

تحرير وتقديم
د. عبد الرزاق بن خليفة الشايجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمة للعالمين وهداية ونوراً لعباده المؤمنين سيدنا ونبينا محمد ﷺ ... وبعد،،،

فهذه رسالة لطيفة جمعنا فيها أقوال أهل العلم قديماً وحديثاً في حكم تولي الولايات في ظل الأنظمة الكافرة، وحكم التقدم للدخول في المجالس التشريعية في ظل الأنظمة الوضعية التي ابتلي بها بعض بلدان العالم الإسلامي، وقد حشدنا فيها آراء علماء الأمة المعاصرين من أهل العلم والدين والخبرة والنظر في المصالح والمفاسد.. وعلىٰ رأسهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي المملكة العربية السعودية، والشيخ محمد الصالح العثيمين، وشيخنا المحدث الفقيه ناصرالدين الألباني، والشيخ صالح الفوزان، وشيخنا عبدالرحمن بن عبدالخالق، وشيخنا الشيخ عمر سليمان

الأشقر، وقبل هؤلاء جميعاً رأي الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ المحدث أحمد شاكر، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي . . .

ونسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

د. عبدالرزاق بن خليفة الشايجي

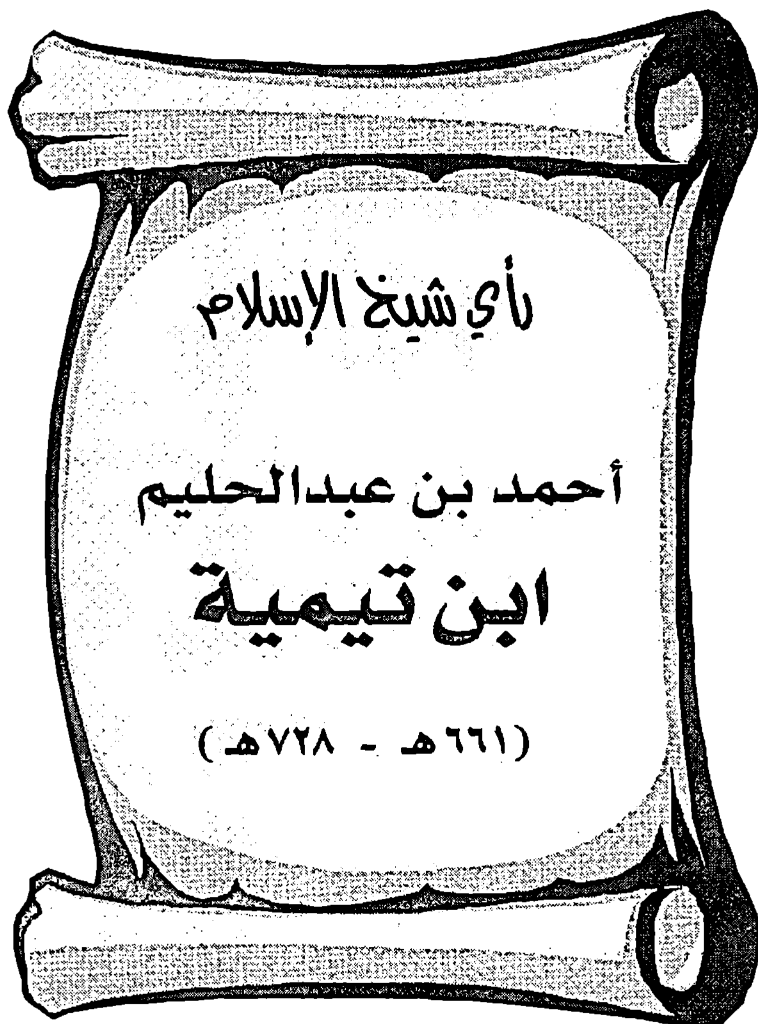



رأي الإمام
العز بن عبد السلام
(٥٧٨ هـ - ٦٦٠ هـ)

جاء في كتاب «قواعد الأحكام» للعز بن عبدالسلام قوله: «ولو استولىٰ الكفار علىٰ إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقدم مصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة، وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطىٰ توليتها لمن هو أهل لها....» قواعد الأحكام (٨٥/٧٢).



وفيما ذكر هذا الإمام رحمه الله بيان واضح علىٰ أنه يرىٰ أن تولي الولايات في ظل الأنظمة الكافرة مناط بتحقق مصالح الولاية الموافقة للشريعة الإسلامية ودرء مفاسد تركها بيد الكافر فإن تحقق بها تلك المصالح فلا مانع منها شرعاً، وعليه فإنه يدخل فيما ذكر من المسائل المعاصرة دخول المجالس النيابية وقياس مذهبه جواز هذه كتلك.


رأي شيخ الإسلام
أحمد بن عبدالحليم
ابن تيمية
(٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

سئل شيخ الاسلام قدس الله روحه:

عن رجل متول ولايات، ومقطع إقطاعات، وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة، وهو يختار أن يسقط الظلم كله، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره وولىٰ غيره فإن الظلم لا يترك منه شيء؛ بل ربما يزداد، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه، فيسقط النصف، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها، وهو عاجز عن ذلك، لا يمكنه ردها. فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه علىٰ ولايته وإقطاعه؟ وقد عرفت نيته، واجتهاده، وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه، أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم، بل يبقىٰ ويزداد، فهو يجوز له البقاء علىٰ الولاية والإقطاع كما ذكر؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل؟ أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثم. فهل يطالب علىٰ ذلك؟ أم لا؟ وأي الأمرين خير له: أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله، أم رفع

يده مع بقاء الظلم وزيادة، وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به، ورفع ما رفعه من الظلم، فهل الأولىٰ له أن يوافق الرعية أم يرفع يده؟ والرعية تكره ذلك لعلمها أن الظلم يبقىٰ ويزداد برفع يده.

فأجاب رحمه الله تعالىٰ: الحمد لله، نعم إذا كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه علىٰ الإقطاع خير من استيلاء غيره، كما قد ذكر: فإنه يجوز له البقاء علىٰ الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك؛ بل بقاؤه علىٰ ذلك أفضل تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه.

وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يقم به غيره قادراً عليه، فنشر العدل ـ بحسب الإمكان، ورفع الظلم بحسب الإمكان ـ فرض علىٰ الكفاية يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذكل مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم.

وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالاً لا يمكن

دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات، والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده، ولا يخففه كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيراً للمسلمين من إقرارها كلها، ومن صرف من هذه إلىٰ العدل والإحسان فهو أقرب من غيره، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من غيره، والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلىٰ المسلمين غير ظالم لهم، يثاب، ولا إثم عليه فيما يأخذه علىٰ ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهداً في العدل والإحسان بحسب الإمكان.

وهذا كوصي اليتيم وناظر الوقف والعامل في المضاربة والشريك، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضه من أموالهم للقادر الظالم: فإنه محسن في ذلك غير مسيء، وذلك مثل ما يعطىٰ هؤلاء المكاسين وغيرهم في الطرقات، والأشوال، والأموال التي ائتمنوا؛ كما يعطونه من الوظائف

المرتبة علىٰ العقار، والوظائف المرتبة علىٰ ما يباع ويشترىٰ؛ فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه في هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدي هذه الوظائف، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم.

والذي ينهىٰ عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم، فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهىٰ عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقل، فضلاً أن تأتي به الشرائع، فإن الله تعالىٰ بعث الرسل لتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

فهذا المتولي المقطع الذي يدفع بما يوجد من الوظائف، ويصرف إلىٰ من نسبه مستقراً علىٰ ولايته وإقطاعه ظلماً

وشراً كثيراً عن المسلمين أعظم من ذلك، ولا يمكنه دفعه إلا بذلك، إذا رفع يده تولىٰ من يقره ولا ينقص منه شيئاً، هو مثاب علىٰ ذلك، ولا إثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة.

وهذا بمنزلة وصي اليتيم، وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية، إذا رفع يده تولىٰ من يجور ويريد الظلم، فولايته جائزة، ولا إثم عليه فيما يدفعه؛ بل قد تجب عليه هذه الولاية.

وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده، ولا يمكنه دفعها كلها؛ لأنه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف، وهذا مع هذا ينفع المسلمين في الجهاد، فإذا قيل له: لا يحل لك أن تأخذ شيئاً من هذا؛ بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع، فتركه وأخذه من يريد الظلم، ولا ينفع المسلمين: كان هذا القائل مخطئاً جاهلاً بحقائق الدين؛ بل بقاء الجند من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم، وأنفع للمسلمين، وأقرب للعدل علىٰ إقطاعهم، مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان، خير للمسلمين من أن

يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعاً وأكثر ظلماً.

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان يجزيه الله علىٰ ما فعل من الخير، ولا يعاقبه علىٰ ما عجز منه، . ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف إذا لم يكن إلا ذلك: كان ترك ذلك يوجب شراً أعظم منه، والله أعلم. مجموع الفتاوي (٢٠/٢٥٦ - ٣٦٠).

وقال شيخ الاسلام رحمه الله:

جامع في تعارض الحسنات؛ أو السيئات؛ أو هما جميعاً؛ إذا اجتمعا ولم يمكن التفريق بينهما؛ بل الممكن إما فعلهما جميعاً؛ وإما تركهما جميعاً.

وقد كتبت ما يشبه هذا في «**قاعدة الإمارة والخلافة**» وفي أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، فنقول:

قد أمر الله ورسوله بأفعال واجبة ومستحبة؛ وإن كان الواجب مستحباً وزيادة. ونهىٰ عن أفعال محرمة أو

مكروهة، والدين هو طاعته وطاعة رسوله، وهو الدين والتقوىٰ؛ والبر والعمل الصالح؛ والشرعة والمنهاج، وإن كان بين هذه الأسماء فروق. وكذلك حمد أفعالاً هي الحسنات ووعد عليها، وذم أفعالاً هي السيئات وأوعد عليها، وقيد الأمور بالقدرة والاستطاعة والوسع والطاقة، فقال تعالىٰ: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**، وقال تعالىٰ: **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها؛ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾**.

ونقول: إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة.

فالأول كالواجب والمستحب؛ وكفرض العين وفرض

الكفاية؛ مثل تقديم قضاء الدين المطالب به علىٰ صدقة التطوع.

والثاني كتقديم نفقة الأهل علىٰ نفقة الجهاد الذي لم يتعين؛ وتقديم الوالدين عليه.

والثالث كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم علىٰ بقائها.

وأما الرابع: فمثل أكل الميتة عند المخمصة؛ فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث؛ فإن مضرته راجحة علىٰ مصلحته من منفعة العلاج؛ لقيام غيره مقامه؛ ولأن البرأ لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء.

وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا؛ وإباحة المرحم لحاجة في الدنيا؛ كسقوط الصيام لأجل السفر؛ وسقوط محظورات الإحرام الحقوق مع التمكن لكن أقول هنا؛ إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته، ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره

قصداً وقدرة: جازت له الولاية، وربما وجبت! وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها، من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل: كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي؛ ولا يمكنه ترك ذلك: صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة علىٰ ظلم؛ ومن تولاها أقام الظلم حتىٰ تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره: كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً.

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالاً، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطىٰ الظالم مع اختياره أن لا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن: كان محسناً، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئاً.

وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل، أما النية فبقصده السلطان والمال، وأما العمل فبفعل المحرمات وبترك الواجبات، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح.

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب، أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة، واستحباباً أخرىٰ.

ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق علىٰ خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله علىٰ خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالىٰ: ﴿**ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات، فما زلتم في شك مما جاءكم به**﴾ الآية، وقال تعالىٰ عنه: ﴿**يا صاحبي السجن! أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار؟ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم**﴾ الآية، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها علىٰ حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية علىٰ سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه

من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**.

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنىٰ في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة؛ أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء.

هذا وقد قال النبي ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك»**.

وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلىٰ الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلىٰ السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أولاً كثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء، ولهذا جاء في الحديث: «**إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات**». ذكره الديلمي ٢٦٢.

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها - كما بينته فيما تقدم -: العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء: لا التحليل والإسقاط، مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر

بها دفعاً لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلىٰ ذي سلطان ظالم فيعتدىٰ عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركاً لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر.

فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهي، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح ـ كما تقدم ـ بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء، حتىٰ علا الإسلام وظهر.

فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلىٰ وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات

وبيان إحكام إلىٰ وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليماً إلىٰ بيانها.



وهذا الذي بيّنه شيخ الإسلام مفّصلاً يتعينّ به أن مذهبه الذي لا ريب فيه جواز تولي الولاية تحت حكم أهل الجور ومن لا يحقق أحكام الشريعة كما أمر الله، إذا كان المتولّي يتوصل بولايته إلىٰ تحقيق ما يمكنه من أحكام الشريعة ودرء ما يمكنه من الفساد ولو لم يمكنه تحقيق جميع الأحكام، بل يجوز عنده ذكل تحت حكم الكافر كما استشهد بقصة يوسف عليه السلام، ولا يخفىٰ بعد هذا أن مقتضىٰ مذهبه تجويز دخول المجالس النيابيّة المعاصرة إذا تحققت المصلحة الشرعية التي علق عليها جواز تولي الولايات تحت حكام الجور في عصره.

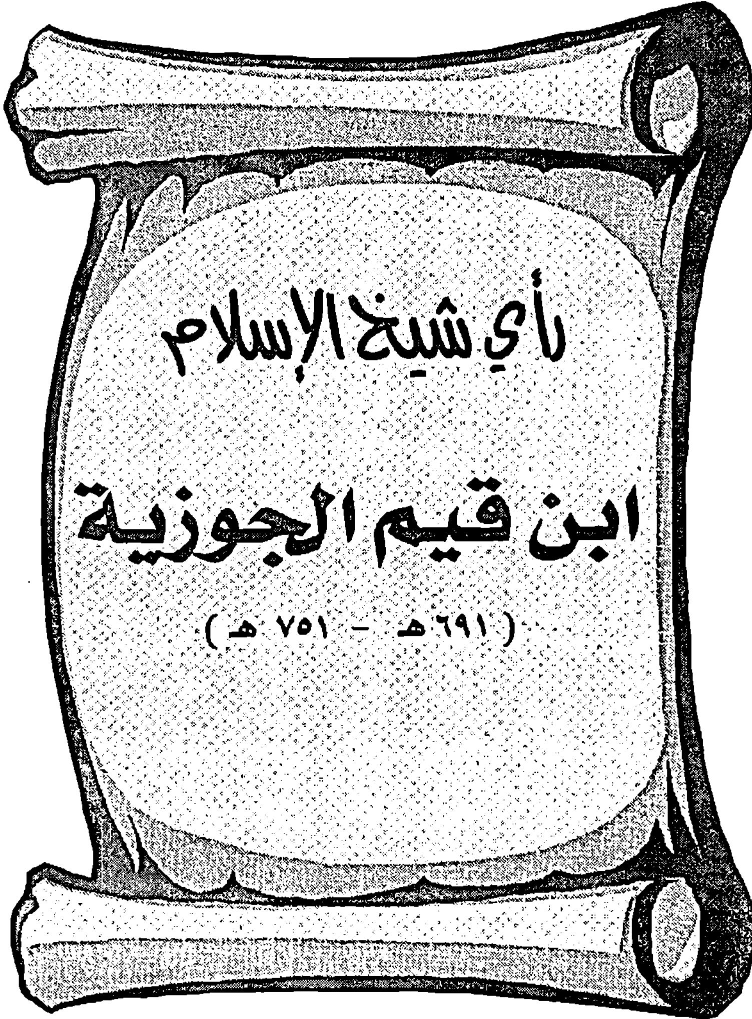
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقصة إبراهيم في العلم بالحجة والمناظرة لدفع ضرر الخصم عن الدين وقصة يوسف في العلم بالسياسة والتدبير لتحصل منفعة الطلاب، فالأول علم بما يدفع المضار في الدين والثاني علم بما يجلب المنافع أو يقال الأول هو العلم الذي يدفع المضرة عن الدين، ويجلب منفعته، والثاني علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها، أو يقال: قصة إبراهيم في علم الأقوال عند الحاجة إليها، وقصة يوسف في علم الأفعال النافعة عند الحاجة إليها، فالحاجة إلىٰ طلب المنفعة ودفع المضرة قد تكون إلىٰ القول، وقد تكون إلىٰ الفعل.

ولهذا كان المقصرون عن علم الحجج والدلالات وعلم السياسة والإمارات مقهورين مع هذين الصنفين، تارة بالاحتياج إليهم إذا هجم عدو يفسد الدين بالجدل أو الدنيا بالظلم، وتارة بالاحتياج إليهم إذا هجم علىٰ أنفسهم من أنفسهم ذلك، وتارة بالاحتياج إليهم لتخليص بعضهم من شر بعض في الدين والدنيا، وتارة

يعيشون في ظلهم في مكان ليس فيه مبتدع يستطيل عليهم ولا وال يظلمهم، وما ذاك إلا لوجود علماء الحجج الدافعة لأهل البدع، والسياسة الدافعة للظلم» دقائق التفسير (١٠٦/٣ - ١٠٧).

* * *

إذا نظرت وتدبرت في كلام هذا الإمام المحقق وجدته يصدره عن ملكه فقهيّة إحاطية، وعمق أُصولي واسع وذلك أنه جعل ما فعله يوسف عليه السلام في حكم العزيز الملك الكافر من العلم النافع بما يصلح الدنيا بالدين، وبيّن أن الناس لا بد لهم من هذا، وأن المعارضين له لا بد لهم من الحاجة إليه، فيعيشون في ظل العدل الذي يقوم به من يتولىٰ ولاية تحت حكم كافر فيخفف عنهم الظلم أو يحصل بسببه من العدل الذي يصلح شيئاً من أحوالهم، ولهذا ترىٰ كثيراً من المعارضين هذه الأيام لتولي الولايات في الحكومات التي لا تحكم بالشريعة يفزعون إلىٰ من يجيزها ويدخلها إذا ألّمت بهم المظالم أو المصائب في دينهم ودنياهم وهذا وحده دليل علىٰ أن المسلمين لا بد لهم ممن يتولّىٰ لهم ما يحصل به منفعة في دينهم ودنياهم في ظل الحكومات الجائرة أو الكافرة.


رأي شيخ الإسلام
ابن قيم الجوزية
(٦٩١هـ - ٧٥١ هـ)

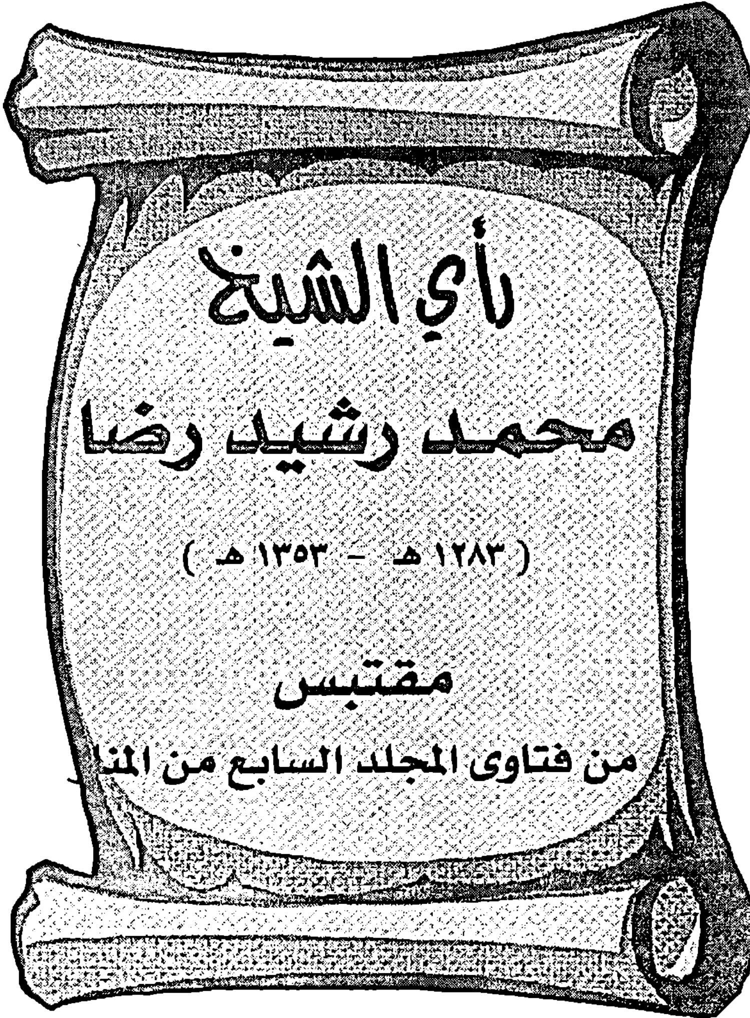
ويقول ابن القيم في الطرق الحكمية: «وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤا أهل الفجور علىٰ الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلىٰ غيرها، وسدوا علىٰ نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً: أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع. ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم. والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما علىٰ الآخر، فلما رأىٰ ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعز علىٰ العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرىٰ، قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ﷺ وأنزله به كتابه، فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان: فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوىٰ دلالة، وأبين أمارة: فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه وتعالىٰ بما شرعه من الطرق: أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط: فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، ليست مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم، وإنما هي عدل الله ورسوله ﷺ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات».
(الطرق الحكمية من ص١٣ ـ ١٤).

وقول هذا الإمام المحقق: «فأي طريق استخرج بها العدل والقسط منها من الدين ليست مخالفة له» توضيح للقاعدة التي ينبغي أن تحكم هذا الباب وهي أن ما يتحقق به العدل والقسط فإنه يجوز سلوكه وهو من السياسة الموافقة للشرع ولا ريب أن من يتولىٰ ولاية يقيم فيها العدل والقسط الموافق للشريعة وإنه محسن عامل بالشرع الحكيم وإن كان ذلك في تحت ولاية كافرة.

❊ ❊ ❊


رأي الشيخ
محمد رشيد رضا
(١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ)
مقتبس
من فتاوى المجلد السابع من المنا

مقتبس
«من فتاوى المجلد السابع من المنار»

سئل الشيخ محمد رشيد رضا السؤال الآتي:

س ٧٧: أيجوز للمسلم المستخدم عند الإنكليز الحكم بالقوانين الإنكليزية، وفيها الحكم بغير ما أنزل الله؟

قبل الجواب عنه لا بد من ذكر مسألة يشتبه الصواب فيها علىٰ كثير من المسلمين وهي ضوابط العمل الإسلامي في ظل الأنظمة الوضعية.

إذا غلب العدو علىٰ بعض بلاد المسلمين وامتنعت عليهم الهجرة، فهل الصواب أن يتركوا له جميع الأحكام ولا يتولوا له عملاً أم لا؟ يظن بعض الناس أن العمل للكافر لا يحل بحال، والظاهر لنا أن المسلم الذي يعتقد أنه لا ينبغي أن يحكم المسلم إلا المسلم، وأن جميع الأحكام يجب أن تكون موافقة لشريعته وقائمة علىٰ أصولها العادلة، ينبغي له أن يسعىٰ في كل مكان بإقامة ما يستطيع إقامته من هذه الأحكام، وأن يحول دون تحكم غير المسلمين بالمسلمين بقدر الإمكان، وبهذا القصد يجوز له

أو يجب عليه أن يقبل العمل في دار الحرب إلا إذا علم أنه عمل يضر المسلمين ولا ينفعهم، بل يكون نفعه محصوراً في غيرهم، ومعيناً للمتغلب على الإجهاز عليهم.

وإذا رجعت الأحكام هناك إلى الرأي والاجتهاد في تحري العدل والمصلحة، وأجزنا للمسلم أن يكون حاكماً عند الحربي في بلاده لأجل مصلحة المسلمين، فالذي يظهر أنه لا بأس من الحكم بقانونه لأجل منفعة المسلمين ومصلحتهم، فإن كان ذلك القانون ضاراً بالمسلمين، ظالماً لهم، فليس له أن يحكم به، ولا أن يتولى العمل لواضعه إعانة له.

وجملة القول أن دار الحرب ليست محلاً لإقامة أحكام الإسلام ولذلك تجب الهجرة منها إلا لعذر أو مصلحة للمسلمين، يؤمن معها من الفتنة في الدين، وعلى من أقام أن يخدم المسلمين بقدر طاقته، ويقوي أحكام الإسلام بقدر استطاعته، ولا وسيلة لتقوية نفوذ الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين مثل تقلد أعمال الحكومة.

فمن كان أهلاً للقضاء في الإسلام وتولى القضاء في

الهند بصحة قصد وحسن نية يتيسر له أن يخدم المسلمين خدمة جليلة، وظاهر أن ترك أمثاله من أهل العلم والغيرة للقضاء وغيره من أعمال الحكومة تأثماً من العمل بقوانينها يضيع على المسلمين معظم مصالحهم في دينهم ودنياهم، وما نكب المسلمون في الهند ونحوها وتأخروا عن الوثنيين إلا بسبب الحرمان من أعمال الحكومة.

مجلة المنار - المجلد السابع - الجزء الخامس عشر (ص/ ٥٦١) الصادر يوم الأثنين غرة شعبان سنة ١٣٢٢هـ - ١٠ أكتوبر (ت ١) سنة ١٩٠٤م.

❊ ❊ ❊


رأي
علامة القصيم المفسر
عبدالرحمن بن ناصر
السعدي
(١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ)

مقتبس من كتابه «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»

قال علامــة القصيم المفسر عبـدالـرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في معرض ذكره للفوائد والعبر المستنبطة من قوله تعالىٰ: ﴿قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول، وإنا لنراك فينا ضعيفاً، ولولا رهطك لرجمناك، وما أنت علينا بعزيز﴾ [هود: ٩١].

قال ما نصه: «ومنها: أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، قد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئاً منها، وربما دفع عنهم، بسبب قبيلتهم، وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب، رجم قومه، بسبب رهطه، وأن هذه الـروابط، التي يحصـل بها الـدفـع عن الإسلام والمسلمين، لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك، لأن الإصلاح مطلوب، علىٰ حسب القدرة والإمكان.

فعلىٰ هذا، لو سعىٰ المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا علىٰ جعل الولاية جمهورية، يتمكن فيها الأفراد والشعوب، من حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولىٰ، من استسلامهم لدولة تقضي علىٰ حقوقهم، الدينية والدنيوية، وتحرص علىٰ إبادتها، وجعلهم عَمَلَةً وخَدَماً لهم.

نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين، وهم الحكام، فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا، مقدمة، والله أعلم».

تيسير الكريم المنان (٢ / ٣٨٩) طبعة دار المدني ـ جدة.

* * *


رأي
محدث وادي النيل العلامة
أحمد محمد شاكر
(١٣٠٩هـ - ١٣٧٧هـ)

مقتبس من كتاب «الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر»

قال محدث وادي النيل العلامة أحمد شاكر موجهاً حديثه إلىٰ علماء الأزهر:

يقول: هذه دعوتي إليكم، أرجو أن تكون قد صادفت آذاناً واعيةً، وقلوباً مطمئنةً بالإيمان، وأنتم الذين وَكَلَتْ إليكم الأمة أمرَها، ووضعت آمالها فيكم، وذلك ظني بكم، إن شاء الله.

أمَّا إذا أَبَيْتُم، وأعيذُكم بالله أن تأبوا، فسأدعو رجال الأزهر، علماء الإسلام، رجالَه ورجال مدرسة القضاء ودار العلوم، وسيستجيبون لي، وسيحملون عِبْءَ هذا العمل العظيم، وسيرفعون راية القرآن، بأيديهم القوية، التي

كلِّ الأحزاب، إذا فاز أحدها في الانتخاب، ثم نَفِي لقومنا - إن شاء الله - بما وعدنا، من جعل القوانين كلّها مستمدة من الكتاب والسنة.

ومن بشائر الفوز وأمارات النجاح، بإذن الله، أنْ رأينا كثيراً من ذوي الرأي يقولون بقولنا، ويتمنّون أن تستجاب دعوتنا، ويرجون أن تعود الأمة إلىٰ دينها وشريعتها، وأنّ بعض الجمعيات القوية جعلت هذا المقصد من أهمّ مقاصدها.

ويا رجال الأزهر!

قد أكثرنا القول، وأقللنا العمل، وقد عرفنا ما يجبُ علينا لديننا ولأمتنا، وظنّ بنا الناس الظنون، وزعموا أننا عاجزون عن مَقادةِ الأمة في سبيل إعلاء كلمة الله، وإعادة مجد الإسلام، وأفزعونا بغُول التعصب، وألْقوا في روعنا أننا رجال الدين، بمعناهم الذي يفهمون، لا بالمعنىٰ الذي يجب أن يكون، حتىٰ كدنا أن نستيئس، وأن يقع في وهمنا أننا كما يصفون، وقد آن الأوان، أن نُكثر من العمل، ونوجزَ من القول، وأن نحفز همّتنا، ونعقد عزمتنا، وأن نلْقي عن كواهلنا ما أثقلها، وأن نقوم لله وفي

حملت مصبـاح العلم في أقـطار الإسـلام ألف عام، وسينهضون به كما نهضوا من قبلُ بكل حركات الرقيّ والتقدم في الأمة، وفيهم رجالٌ لا يبارون علماً وكفاءَةً، وحكمةً وعزماً، وسيجدون الأعوان الصادقين المخلصين، منكم رجال القانون، ومن سائر طبقات الأمة.

وإذْ ذاك سيكـون الـسبيلُ إلىٰ ما ينبغي من نصر الشريعة، السبيل الدستوري السلميَّ: أن نَبُثَّ في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها ونجاهر بها، ثم نُصاولكم عليها في الانتخـاب، ونحتكم فيهـا إلىٰ الأمة، ولئن فشلنا مرةً فسنفوز مراراً، بل سنجعل من إخفاقنا، إن أخفقنا في أول أمرنا، مقدمةً لنجاحنا، بما سيحْفِزُ من الهمم، ويوقظُ من العـزم، وبـأنـه سيكون مبصّراً لنا مواقع خطونا، ومواضع خطئِنا، وبأنّ عملنا سيكون خالصاً لله وفي سبيل الله.

فإذا وثقت الأمة بنا، ورضيت عن دعوتنا، واختارت أن تحكُم بشريعتها، طاعةً لربها، وأرسلت منا نُوابها إلىٰ البرلمان، فسيكون سبيلُنا وإياكم أن نرْضىٰ وأن ترْضوا بما يقضي به الدستور، فتلقوا إلينا مقاليد الحكم، كما تفعل

سبيل الله، مشتركين مع غيرنا أو منفردين، وستكون لكم الآخرة والأولىٰ. ﴿ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز﴾ [الحج: ٤٠].

أما بعد أيها السادة!

فإني أجدني غير مستطيع أن تزول قدماي عن مكاني هذا قبل أن أقول لكم ما قال الزعيم الإسلامي المنسيُّ المجهول، السيد عبدالرحمن الكواكبيّ:

هذه كلمةُ حق وصيحة في وادٍ، إنْ ذهبت اليوم مع الريح لقد تذهب غداً بالأوتاد، وما قال العبد الصالح: ﴿فستذكرون ما أقول لكم، وأفوّض أمري إلىٰ الله، إن الله بصير بالعباد﴾ [غافر: ٤٤].

وأستغفر الله لي ولكم.

٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٠

٣ أبريل سنة ١٩٤١

الكتاب والسنة

يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر

(ص/ ٣٨ ـ ٤١) طبعة مكتبة السنة ـ مصر

* * *


رأي
العلامة سماحة الشيخ
محمد الأمين
الشنقيطي
(ت : ١٣٩٢ هـ)

سماحة الشيخ
محمد الأمين الشنقيطي

قال الشيخ: عطية سالم في ترجمته للعلامة الشنقيطي:

* أعماله في البلاد: كانت أعماله رحمه الله كعمل أمثاله من العلماء: الدرس والفتيا، ولكنه كان قد اشتهر بالقضاء وبالفراسة فيه، ورغم وجود الحاكم الفرنسي إلا أن المواطنين كانوا عظيمي الثقة فيه فيأتونه للقضاء بينهم، ويفدون إليه من أماكن بعيدة أو حيث يكون نازلاً.

* طريقته في القضاء: كان إذا أتىٰ إليه الطرفان استكتبهما رغبتهما في التقاضي إليه وقبولهما ما يقضي به ثم يستكتب المدعي دعواه ويكتب جواب المدعىٰ عليه أسفل كتابة الدعوىٰ، ويكتب الحكم مع الدعوىٰ والإجابة ويقول لهما اذهبا بها إلىٰ من شئتما من المشايخ أو الحكام.

أما المشايخ فلا يأتي أحدهم قضية قضاها إلا صدقوا عليها، وأما الحكام فلا تصلهم قضية حكم فيها إلا نفذوا

حكمه حالاً، وكان يقضي في كل شيء إلا في الدماء والحدود وكان للدماء قضاء خاص.

* قضاء الدماء: كان الحاكم الفرنسي في البلاد يقضي بالقصاص في القتل بعد محاكمة ومرافعة واسعة النطاق وبعد تمحيص القضية وإنهاء المرافعة وصدور الحكم، يعرض علىٰ عالمين جليلين من علماء البلاد ليصادقوا عليه، ويسمىٰ العالمين لجنة الدماء، ولا ينفذ حكم الإعدام في القصاص إلا بعد مصادقتهما عليه.

وقد كان رحمه الله أحد أعضاء هذه اللجنة ولم يخرج من بلاده حتىٰ علا قدره وعظم تقديره، وكان علماً من أعلامها وموضع ثقة أهلها وحكامها ومحكوميها. (الطريق إلىٰ بيت الله الحرام ص/٢٢).

* * *

وعلاقة هذه الفتوىٰ بكتابنا هذا أن المحقق الشنقيطي رحمه الله جوّز تولي القضاء في نظام كافر إذا كان ذلك يحقق مصلحة شرعية فدل علىٰ أن من مذهبه جواز تولي الولايات في الأنظمة الكافرة لكن بالشرط المذكور.


فتوى
سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله
ابن باز
مفتي الديار السعودية
والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد
ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

الفتوىٰ الأولىٰ لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

وجه سؤال لسماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن باز عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخابات بنية انتخاب الدعاة والأخوة المتدينين لدخول المجلس فأجاب سماحة الشيخ قائلاً:

«إن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىءٍ ما نوىٰ» لذا فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق، وعدم الموافقة علىٰ الباطل، لما في ذلك من نصر الحق، والانضمام إلىٰ الدُعاة إلىٰ الله.

كما إنه لا حَرَجَ كذلك في استخراج البطاقة التي يُستعان بها علىٰ انتخاب الدُعاة الصالحين، وتأييد الحق وأهله، والله الموفق».

مجلة لواء الإسلام العدد الثالث ذو القعدة سنة (١٤٠٩هـ - يونيو ١٩٨٩م) بواسطة كتاب (معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية) للشيخ مناع القطان ص١٦٦.

الفتوىٰ الثانية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

كما أجرت مجلة الإصلاح الإماراتية لقاءً مع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز نشر علىٰ صفحاتها في العدد رقم (٢٤١) الصادر بتاريخ (١٣ يونيو ١٩٩٣م) انتقينا منه السؤالين الآتيين:

الإصلاح: هل يجب علىٰ العلماء والدعاة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجال السياسي وما الضابط لذلك؟

سماحة الشيخ ابن باز: الدعوة إلىٰ الله مطلقة في كل مكان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك لكن مثل ما تقدم بالحكمة والأسلوب الحسن والكلام الطيب لا بالعنف والشدة.. **يدعو إلىٰ الله في المجالس النيابية..** يدعو إلىٰ الله في المساجد.. يدعو إلىٰ الله في المجتمعات.. العارضة بينه وبين إخوانه يدعو إلىٰ الله ويعلم الناس الخير إذا كان عنده علم.. إذا كان عنده بصيرة لكن بالأسلوب الحسن لا بالعنف والشدة والسب ولا التعيير بل يكون

بالكلام الطيب.

يا عبدالله هذا لا يجوز هداك الله وفقك الله يا أخوني هذا لا يجوز، قال الله فيه كذا قال الرسول فيه كذا، مثلما قال الله جل وعلا: ﴿**أدع إلىٰ سبيل ربك بالحكمة - يعني بالعلم والموعظة الحسنة - وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾ هذا سبيل الله هذا توجيه ربنا عز وجل ويقول سبحانه: ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك**﴾ ولا يغير بيده إلا ما يستطيع مثلاً يغير علىٰ زوجته علىٰ أولاده إذا استطاع ذلك مثل موظف له صلاحية في الهيئة أو في غير الهيئة، أما ما ليس له فيه صلاحية يرفعه إلىٰ ولاة الأمور يطلب منهم إنكار المنكر بالأسلوب الحسن.

* * *

الفتوىٰ الثالثة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

الإصلاح: يتساءل الكثير من طلبة العلم عن حكم دخول الدعاة والعلماء المجالس النيابية والبرلمانات والمشاركة في الانتخابات في البلاد التي لا تحكم بشرع الله فما هو الضابط لذلك؟

سماحة الشيخ ابن باز: هذا الدخول خطير يعني برلمانات ومجالس نيابية ونحوها، الدخول فيها خطير لكن من دخل فيها عن علم وعن بصيرة يريد الحق ويريد أن يوجه الناس إلىٰ الخير ويريد أن يعرقل الباطل ليس الأصل هو الطمع في الدنيا ولا الطمع في المعاش وإنما قد قد دخل لينصر دين الله وليجاهد في الحق وفي ترك الباطل بهذه النية الطيبة أنا أرىٰ أنه لا حرج في ذلك وأنه ينبغي حتىٰ لا تخلو هذه المجالس من الخير وأهله، إذا كان دخل بهذه النية وهو عنده بصيرة حتىٰ يناضل عن الحق حتىٰ يجادل عن الحق وحتىٰ يدعو إلىٰ ترك الباطل ولعل الله ينفع به حتىٰ تحكم الشريعة بهذه النية بهذا القصد مع

العلم والبصيرة فالله جل وعلا يأجره علىٰ ذلك أما إذا دخل بقصد الدنيا أو بقصد الطمع في الوظيفة لا يجوز هذا لكن دخوله يريد وجه الله والدار الآخرة يريد نصر الحق يريد بيان الحق بأدلته لعل هذه المجالس ترجع إليه وتنيب إليه.



الفتوى الرابعة

وجه رئيس عام جماعة أنصار السنة المحمدية في السودان الشيخ محمد هاشم الهدية بتاريخ ١٤١٥/٥/٤هـ سؤالاً إلىٰ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز المفتي العام للمملكة العربية السعودية هذا نصه.

من محمد بن هاشم الهدية رئيس عام جماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان إلىٰ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارات البحوث العلمية والإفتاء حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو مخلصاً أن أحصل علىٰ فتوىٰ عن الآتي:

هل يجوز تولي منصب سياسي أو إداري في حكومة مسلمة أو كافرة إذا كان المتولي صالحاً ونيته تقليل الشر وزيادة الخير وهل يلزمه إزالة كل المنكرات إذا كان لا

يمكنه ذلك مع ملاحظة أن المنصب تفرضه عليه الحكومة وهو لا يسعىٰ له وهو في نفس الوقت متمكن من عقيدته قوي في حجته حريص علىٰ أن يجعل من المنصب أداة للدعوة أفيدونا مشكورين والسلام.

المخلص

محمد هاشم الهدية

رئيس عام جماعة أنصار السنة المحمدية

بالسودان

١٦/ ٥/ ١٤١٥هـ

الجـــواب:

وعليكم السـلام ورحمة الله وبركاته بعده: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فلا حرج في ذلك يقول الله سبحانه: ﴿وتعاونوا علىٰ البر والتقوىٰ﴾ وليس له أن يعين علىٰ باطل أو يشارك في ذلك لقول الله سبحانه: ﴿ولا تعاونوا علىٰ الإثم والعـدوان﴾ وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

الفتوى الخامسة

السؤال: يتساءل الكثير من طلبة العلم حكم دخول الدعاة والعلماء المجالس النيابية والبرلمانات ومشاركة الانتخابات في البلاد التي لا تحكم بشرع الله، وما هو الضابط لذلك؟

ج: الدخول هذا دخول خطير في هذه البرلمانات والمجالس النيابية ونحوها الدخول فيها خطير ناس دخلوا فيها عن علم وعن بصير يريد الحق ويريد أن يوجه الناس إلىٰ الخير ويريد أن يعطل الباطل، وليس قصده الطمع في الدنيا ولا الطمع في المعاش، وإنما قد دخل لينصر دين الله، وليجاهد في الحق وفي ترك الباطل... في هذه النية الطيبة أنا أرىٰ أنه لا حرج في ذلك بل ينبغي حتىٰ لا تخلوا هذه المجالس من الخير وأهله، إذا كان دخل بهذه النية وعنده علم وعنده بصيرة حتىٰ يماهل عن الحق، ويجادل عن الحق، وحتىٰ يدعو إلىٰ ترك الباطل ولعل الله ينفعه حتىٰ تحكم الشريعة، إذا دخل بهذه النية مع العلم

والبصيرة فالله جل وعلا يأجره على ذلك. .

أما إذا دخل لقصده الدنيا ولقصد طمع في الوظيفة ومع ذلك فساد، لكن دخول يريد وجه الله والآخرة، يريد نصر الحق، يريد بيان الحق بأدلته لعل هذه المجالس ترجع إليه وتنيب إليه. (شريط صوتي).




فتوى
سماحة الشيخ
محمد بن صالح
العثيمين
عضو هيئة كبار العلماء
بالمملكة العربية السعودية

ذهب سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين إلىٰ القول بجواز دخول البرلمانات حيث نقل لعدد كبير من الأخوة طلاب العلم الذين سألوه عن حكم الترشيح للمجالس النيابية، عنه جواز الدخول، وقد كرر عليه بعضهم السؤال مع شرح ملابسات الدخول إلىٰ هذه المجالس، وحقيقة الدساتير التي تحكم وكيفية اتخاذ القرار فكان قوله ـ حفظه الله ـ في ذلك (ادخلوا. أتتركوها للعلمانيين والفسقة) وهذه إشارة منه ـ حفظه الله ـ إلىٰ أن المفسدة التي تتأتىٰ بعدم الدخول أعظم كثيراً من المفسدة التي تتأتىٰ بالدخول إن وجدت. . . ا.هـ . مشروعية الوفود في المجالس التشريعية وقبول الولايات في الأنظمة المعاصرة (ص٦٩ ـ ٧٠).

كما أجرت مجلة الفرقان الكويتية في العدد رقم (٤٢) الصادر في (أكتوبر ١٩٩٣) مقابلة مع سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين انتقينا منها السؤالين الآتيين:

الفرقان: فضيلة الشيخ حفظكم الله تعالىٰ، الدخول

إلىٰ المجالس النيابية رغم أن هذه الدول لا تطبق شرع الله كاملاً، ما هو قولكم في هذه المسألة حفظكم الله تعالىٰ؟

الشيخ: لنا في هذا جواب سابق، وهو أن لا بد من الدخول والمشاركة في الحكومة، وأن ينوي الإنسان بدخوله الإصلاح لا الموافقة علىٰ كل ما يصدر، وفي هذا الحال إذا لقي ما يخالف الشرع فإنه يرده، وهو وإن لم يتبعه علىٰ ذلك أناس كثيرون يحصل بهم تقويته في أول مرة أو ثاني مرة أو الشهر الأول أو الثاني أو الثالث أو السنة الأولىٰ أو السنة الثانية سوف يكون في المستقبل له أثر طيب، أما التخلي عن ذلك فيترك المجال لأناس بعيدين من تحكيم الشريعة فإن هذا تفريط عظيم لا ينبغي للإنسان أن يتصف به.

الفرقان: يطرح الآن في مجلس الأمة في الكويت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهناك من يطالب بها وهناك من يرفضها، وما زالت في أخذ ورد، فماذا تقولون في هذه الهيئات وعن دورها وبماذا توجهون النصيحة لمن يرفض هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يقره

مجلس الأمة سوف ينفذ؟

الشيخ: أقول: أسأل الله أن يوفق إخواننا في الكويت إلىٰ ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، ولا شك أن قيام هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون عندها علم بشريعة وعندها حكمة في معاملة عباد الله، لا شك أن هذا خير للبلاد والعباد، أسأل الله تعالىٰ أن يحقق هذا لإخواننا في الكويت. ا.هـ.

* * *

وفي ذي الحجة ١٤١١هـ مايو ١٩٩٦ سألت مجلة الفرقان سؤالاً لسماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين:

الفرقان: ما حكم المشاركة في المجالس النيابية؟

الشيخ العثيمين: أنا أرىٰ المشاركة في المجالس النيابية إذا كان الإنسان يرجو بذلك مصلحة، إما منع شر، أو إدخال خير، لأنه كلما كثر الناس الصالحون في هذه المجالس صار أقرب إلىٰ السلامة وأبعد عن البلاء، وأما الحلف علىٰ احترام الدستور فينوي بقلبه أنه حلف علىٰ احترام الدستور، إن لم يخالف الشرع، والأعمال بالنيات

ولكل امرىء ما نوىٰ، أما ترك هذه المجالس للسفهاء والفساق والعلمانيين، وأشباههم، فهذا غلط لا يحل المشكلة والله لو كان الخير في امتناعه عن هذه المجالس لقلنا يجب البعد والكف عنها، لكن الأمر علىٰ عكس ذلك، والإنسان ربما يجعل الله علىٰ يديه من الخير الشيء الكثير، وقد يكون الرجل يفهم الأمور، ويعرف أحوال الناس ويعرف النتائج ويكون قوياً في الحجة والبلاغة والبيان فيعجز جميع الحاضرين عن مقاومته ويحصل في هذا الخير الكثير.

مجلة الفرقان الكويتية (ص١٨ ـ ١٩)




فتاوى المحدث العلامة
محمد ناصر الدين
الألباني

وجهت لجنة الدعوة والإرشاد في الجبهة الإسلامية للإنقاذ مجموعة أسئلة للعلامة المحدث محمد ناصرالدين الألباني نشرت تلك الأسئلة والإجابة عليها في مجلة (الأصالة) في عددها الرابع الصادر بتاريخ (١٥/ شوال) من عام (١٤١٣هـ) ومن باب تعميم الفائدة سنورد في الوريقات الآتية نص الأسئلة وأجوبة العلامة المحدث الألباني عليها.

نص أسئلة جبهة الانقاذ:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فيا شيخنا الفاضل المكرم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فإننا نبلغكم التحية والسَّلام المفعمين بالحبُّ والإخاء

وغُرر الثناء علىٰ محياكم الأنور، ولمكارم لطفكم.

لا يخفىٰ علىٰ تلك الفطنة العالية والقريحة الغالية أن تقدم الأمة إلىٰ ذروة التَّمكين، ورسوخ أقدامها في منهل التمدن، لا يتسنىٰ إلاّ بعلمائها ودعاتها الربانيين، وكذا تمسكها بنباريس شُروحهم وبيانهم إلىٰ المشروع الإسلامي عامة.

وليس ببعيد عن حصافة عقلكم أنَّ الشعب الجزائري المسلم الذي سُلب منه مشروعه الإسلامي بعد الجهاد الذي انْدثر حقبة زمنية في تاريخه، يحاول اليوم ـ وهو ملتفٌّ حول الجبهة الإسلامية للإنقاذ أينما ارتحلت وحلت في ربوع البلاد ـ إلاّ الخروج علىٰ بكرة أبيه بسواده الأعظم ليناصرها وينادي بتبني مشروعها الذي ينبثق من الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح.

واليوم يقف معتركُ التاريخِ؛ إمَّا لوضع اللبنة الأولىٰ في إقامة الدولة الإسلامية أو تمكُّن المنهج التغريبي الصليبي اليهودي في هذا البلد المسلم.

وعليه؛ فإنَّنا نستنصركم في الدين لقوله تعالىٰ: ﴿وإن

استنصروكم في الـدّين فعليكم النَّصر﴾ فأجيبـونا عن مسائلنا في أقرب الآجال قبل منتصف هذا الليل حتىٰ تقـوىٰ شوكـة المسلمين ويزداد سعيهم إلىٰ هذه المهمَّة الشَّرعية والتَّاريخية.

والأسئلة هي ما يلي:

السؤال الأول: ما الحكم الشرعي في الانتخـابات التشريعية (ما يسمىٰ بالبرلمان)، التي نسعىٰ من خلالها إلىٰ إقامة الدولة الإسلامية، وإعادة الخلافة الراشدة؟

السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلِّقين بالمسألة المشار إليها سابقاً (الانتخابات التشريعية)؟

السؤال الثالث: حكم خروج النساء للانتخابات التشريعية؟

السؤال الرابع: الأحكام الشرعية المتعلقة بأنماط العمل الشرعي في (البرلمان) ورجالاته؟

السؤال الخامس: تأييدكم مدبَّجاً لهذا الأمر؟

السؤال السادس: نصائح وإرشادات شرعية لهذه المهام الجسام.

وتقبلوا في الأخير ـ شيخنا الفاضل المكرم ـ تحيات الأمة الجزائرية المسلمة، وتوْقنا للقياكم والمحبة المفعمة بالإخاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملاحظة: لعلمكم أنَّ الانتخابات التشريعية تكون بعد غدٍ الخميس (١٩ جمادىٰ الثاني ١٤١٢هـ).

وكان جواب المحدث الألباني ـ حفظه الله ـ ما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإلىٰ لجنة الدعوة والإرشاد في الجبهة الإسلامية للإنقاذ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد؛ فقد تلقيت أصيل هذا اليوم الثلاثاء الموافق للثامن عشر من شهر جمادىٰ الآخر سنة (١٤١٢هـ) رسالتكم المرسلة إلي، فقرأتها، وعلمت ما فيها من الأسئلة المتعلقة بالانتخابات التي قلتم إنَّها ستجري عندكم يوم الخميس أي بعد غد، ورغبتم مني التعجيل بإرسال أجوبتي عليها، فبادرت إلىٰ كتابتها ليلة الأربعاء لإرسالها إليكم أيضاً صباحَ هذا اليوم ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ شاكراً لكم حسنَ ظنكم بأخيكم، وطيب ثنائكم عليه الذي لا يستحقه، سائلاً المولىٰ سبحانه وتعالىٰ لكم التوفيق في دعوتكم وإرشادكم.

وإليكم الآن ما يسَّر الله لي من الإجابة علىٰ أسئلتكم، راجياً من المولىٰ سبحانه وتعالىٰ أن يلهمني السَّداد والصَّواب في ذلك:

السؤال الأول: ما الحكم الشرعي في الانتخابات التشريعية (ما يسمىٰ بالبرلمان)، التي نسعىٰ من خلالها إلىٰ إقامة الدولة الإسلامية، وإعادة الخلافة الراشدة؟

الجواب: إنَّ أسعد ما يكون المسلمون في بلادهم يوم

تُرفع راية (لا إله إلا الله) وأن يكون الحكم فيها بما أنزل الله.

وإنَّ مما لا شكَّ فيه: أن علىٰ المسلمين جميعاً ـ كل حسب استطاعته ـ أن يسعوا إلىٰ إقامة الدولة المسلمة التي تحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعلىٰ منهج السَّلف الصالح، ومن المقطوع به عند كل باحث مسلم أنَّ ذلك لا يمكن أن يتحقَّق إلاّ بالعلم النَّافع والعمل الصالح.

وأوَّل ذلك أن يقوم جماعة من العلماء بأمرين هامين جدًّا:

الأول: تقديم العلم النافع إلىٰ من حولهم من المسلمين، ولا سبيل إلىٰ ذلك إلاّ بأن يقوموا بتصفية العلم الذي توارثوه مما دخل فيه من الشركيات والوثنيات حتىٰ صار أكثرهم لا يعرفون معنىٰ قولهم: **(لا إله إلا الله)**، وأنَّ هذه الكلمة الطيبة تستلزم توحيد الله في عبادته تعالىٰ وحده لا شريك له، فلا يستغاث إلاّ به، ولا يذبح ولا ينذر إلاّ له، وأن لا يعبدوه تعالىٰ إلاّ بما شرع الله علىٰ لسان رسول الله ﷺ، وأنَّ هذا من مستلزمات قولهم: **(محمد رسول الله)**، وهذا يقتضيهم أن يُصَفُّوا كتب الفقه

مما فيها من الآراء والاجتهادات المخالفة للسنة الصحيحة حتىٰ تكون عبادتهم مقبولة، وذلك يستلزم تصفية السنة مما دخل فيها علىٰ مرِّ الأيام من الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة، كما يستلزم ذلك تصفية السلوك من الانحرافات الموجودة في الطرق الصوفية، والغلو في العبادة والزهد، إلىٰ غير ذلك من الأمور التي تنافي العلم النافع.

والآخر: أن يُرَبُّوا أنفسهم وذويهم ومن حولهم من المسلمين علىٰ هذا العلم النَّافع.

ويومئذ يكون علمهم نافعاً وعملهم صالحاً كما قال تعالىٰ: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربِّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾.

وحيئنذ إذا قامت جماعة من المسلمين علىٰ هذه التصفية والتربية الشرعية فسوف لا تجد فيهم من يختلط عليه الوسيلة الشركية بالوسيلة الشرعية؛ لأنَّهم يعلمون أنَّ النبي ﷺ قد جاءهم بشريعة كاملة بمقاصدها، ووسائلها، ومن مقاصدها مثلاً النَّهي عن التشبه بالكفار وتبني وسائلهم ونظمهم التي تتناسب مع تقاليدهم

وعـادتهم، ومنهـا اختيار الحُكَّـام والنـواب بطريقـة الانتخـابـات، فإنَّ هذه الـوسيلة تتنـاسب مع كفرهم وجهلهم الذي لا يفرِّق بين الإيمان والكفر ولا بين الصَّالح والطَّالح ولا بين الذكر والأنثىٰ، وربنا يقول: ﴿**أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون**﴾ ويقول: ﴿**وليس الذكر كالأنثىٰ**﴾.

وكذلك يعلمون أن النبي ﷺ إنَّما بدأ بإقامة الدولة المسلمـة بالـدَّعـوة إلىٰ التـوحيد والتحـذير من عبـادة الطواغيت، وتربية من يستجيب لدعوته علىٰ الأحكام الشرعية حتىٰ صاروا كالجسد الواحد إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسَّهر والحمَّىٰ كما جاء في الحديث الصَّحيح، ولم يكن فيهم من يُصِرُّ علىٰ ارتكاب الموبقات والربا والزنا والسرقات إلَّا ما ندر.

فمن كان يريد أن يقيم الدولة المسلمة حقّاً لا يكتِّل النـاس ولا يجمعهم علىٰ ما بينهم من اختلاف فكري وتربوي كما هو شأن الأحزاب الإسلامية المعروفة اليوم، بل لا بد من توحيد أفكارهم ومفاهيمهم علىٰ الأصول الإسلامية الصحيحة: الكتاب والسنة علىٰ منهج السَّلف

الصالح كما تقدَّم، ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله﴾.

فمن أعرض عن هذا المنهج في إقامة الدَّولة المسلمة، وسلك سبيل الكفار في إقامة دولتهم، فإنَّما هو (كالمستجير من الرَّمضاء بالنَّار)! وحسبه خطأ - إنْ لم أقل: إثماً - أنه خالف هديه ﷺ ولم يتخذه أسوة، والله عزَّ وجل يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾.

السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلقين بالمسألة المشار إليها سابقاً (الانتخابات التشريعية)؟

الجواب: في الوقت الذي لا ننصح أحداً من إخواننا المسلمين أن يرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله، وإنْ كان قد نصَّ في دستوره أنَّ (دين الدَّولة الإسلام)! فإنَّ هذا النص قد ثبت عمليّاً أنَّه وضع لتخدير أعضاء النواب الطَّيبي القلوب!! ذلك لأنَّه لا يستطيع أن يغير شيئاً من مواد الدستور المخالفة للإسلام، كما ثبت عملياً في بعض البلاد التي في دستورها النَّص المذكور.

هذا إذا لم يتورَّط مع الزَّمن أن يُقِرَّ بعض الأحكام المخالفة للإسلام بدعوىٰ أنَّ الوقت لم يحن بعد لتغييرها، كما رأينا في بعض البلاد؛ يغير النائب زيَّه الإسلامي، ويتزيَّا بالزَّي الغربيّ مسايرة منه لسائر النوَّاب! فدخل البرلمان ليصلح غيره فأفسد نفسه، وأوَّل الغيث قطرٌ ثم ينهمر! لذلك فنحن لا ننصح أحداً أن يُرَشِّح نفسه.

(ولكن لا أرىٰ ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشحين من يعادي الإسلام، وفيهم مرشحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج، فننصح ـ والحالة هذه ـ كلّ مسلم أن ينتخب من الإسلاميين فقط ومن هو أقرب إلىٰ المنهج العلمي الصَّحيح الذي تقدم بيانه.

أقول هذا ـ وإن كنت أعتقد أنَّ هذا الترشيح والانتخاب لا يُحقِّق الهدف المنشود كما تقدم بيانه ـ من باب تقليل الشر، أو من باب دفع المفسدة الكبرىٰ بالمفسدة الصغرىٰ كما يقول الفقهاء).

السؤال الثالث: حكم خروج النساء للانتخابات؟

الجواب: يجوز لهن الخروج بالشرط المعروف في حقهن

وهـو أن يتجلببن الجلبـاب الشرعي، وأن لا يختلطن بالرجال، هذا أوَّلاً.

ثمَّ أن ينتخبنَ من هو الأقـرب إلىٰ المنهج العلمي الصحيح من باب دفع المفسدة الكبرىٰ بالصغرىٰ كما تقدم.

السؤال الرابع: الأحكام الشرعية المتعلقة بأنماط العمل الشرعي في (البرلمان) ورجالاته؟

الجواب: فنقول: هذا سؤال غامض، مرادكم منه غير ظاهر لنا، ذلك لأن المفروض أن النائب المسلم لا بدَّ أن يكـون عالمـاً بالأحكـام الشرعية علىٰ اختلاف أشكالها وأنواعها، فإذا ما طُرِح أمرٌ ما علىٰ بساط البحث فلا بدَّ أن يوزن بميزان الشرع، فما وافق الشَّرع أيَّده، وإلاَّ رفضه؛ كالثِّقة بالحكومة، والقسم علىٰ تأييد الدستور ونحو ذلك!!

وأمـا رجـالات البرلمان! فلعلكم تعنون: ما موقف النواب الإسلاميين من رجالات البرلمان الآخرين؟ فإن كان ذلك مرادكم فلا شك أنَّه يجب علىٰ المسلمين نواباً

وناخبين أن يكونوا مع من كان منهم علىٰ الحق كما قال ربُّ العالمين: ﴿وكونوا مع الصادقين﴾.

وأمَّا السؤال الخامس والسادس: فجوابها يُفهم مما تقدم من الأجوبة.

ونضيف إلىٰ ذلك أن لا يكون همّكم معشر الجبهة الإسلامية الوصول إلىٰ الحكم قبل أن يصبح الشعب مهيئاً لقبول الحكم بالإسلام، ولا يكون ذلك إلّا بفتح المعاهد والمدارس التي يتعلم فيها الشعب أحكام دينه علىٰ الوجه الصحيح، ويُرَبَّىٰ علىٰ العمل بها، ولا يكون فيهم اختلاف جذري ينشأ منه التحزب والتفرق كما هو الواقع الآن مع الأسف في الأفغان، ولذلك قال ربنا في القرآن: ﴿ولا تكونوا من المشركين من الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً كلُّ حزب بما لديهم فرحون﴾، وقال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله» رواه مسلم.

فعليكم إذن بالتَّصفية، والتَّربية، والتأنّي، فإنَّ التأني من الرحمن والعجلة من الشيطان، كما قال نبينا عليه الصلاة والسَّلام، ولذلك قيل: من استعجل الشيء قبل

أوانه ابتلي بحرمانه، ومن رأىٰ العبرة بغيره فليعتبر، فقد جرَّب بعض الإسلاميين من قبلكم في غير ما بلد إسلامي الدخول في البرلمان بقصد إقامة دولة الإسلام، فلم يرجعوا من ذلك ولا بِخُفّي حنين! ذلك لأنهم لم يعملوا بالحكمة القائلة: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم» وهذا كما قال ﷺ: «إنَّ الله لا ينظر إلىٰ صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلىٰ قلوبكم وأعمالكم» رواه مسلم.

فالله سبحانه وتعالىٰ أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، ويهدينا للعمل بشرعةِ ربنا، متبعين في ذلك سنة نبينا، ومنهج سلفنا، فإنَّ الخير كله في الاتِّباع، والشر كله في الابتداع، وأن يُفرِّج عنّا ما أهمَّنا وأغمَّنا، وأن ينصرنا علىٰ من عادانا، إنَّه سميعٌ مجيبٌ.

عمان، صباح الأربعاء ١٩ جمادىٰ الآخرة سنة ١٤١٢هـ

وكتب

محمد ناصرالدين الألباني

أبو عبدالرحمن

* * *


فتوى
سماحة الشيخ
د. صالح الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
بالمملكة العربية السعودية

سئل سماحة الشيخ صالح الفوزان عن دخول البرلمانات:

الشيخ الفوزان، وإيش البرلمان ـ فأجاب أحد الحضور «مجالس التشريع أو نحوه». . الشيخ دخول للدعوة يعني؟

أحد الحضور الاشتراك فيها. . الشيخ: يعني يكون عضواً فيها. . الحضور نعم.

الشيخ: وإيش اللي يترتب علىٰ عضويته فيها مصلحة للمسلمين، إذا كان يترتب عليها مصلحة المسلمين وعلاج لهذه البرلمانات إلىٰ أن تتحول إلىٰ الإسلام فهذا طيب، أو علىٰ الأقل تخفيف الشر عن المسلمين وتحصيل بعض المصالح إذا لم يمكن تحصيل المصالح كلها ولو بعضها ولو بعض المصالح.

أحد الحضور: هذه يكون فيها تنازلات عن بعض الأمور من الإنسان.

الشيخ: يتنازل يعني يكفر بالله ولا (يقصد أم) إيش.

أحد الحضور يعترف.

الشيخ : لا ما يجوز هذا الاعتراف لا ، إذا كان بيعترف ما يجوز، يعني يترك دينه علشان يدعو إلىٰ الله مو بصحيح ذا، لا ، إذا كان ما يشترطوا عليه الاعتراف بهذه الأشياء إنما يبقىٰ علىٰ إسلامه وعلىٰ عقيدته وعلىٰ دينه ، وفي دخوله مصلحة للمسلمين وإذا ما قبلوه يتركهم، إيش يعمل يجبرهم، لا يمكن يجبرهم، يوسف عليه السلام دخل في وزارة الملك وما حصل من نتيجة؟ ما تعرفون ما حصل من نتيجة يوسف عليه السلام؟ أو ما تعرفون هذا، يوسف ماذا عمل لما دخل؟ لما قال له إنك اليوم لدينا مكين أمين قال اجعلني علىٰ خزائن الأرض إني حفيظ عليم، دخل وبعد ذاك انتهىٰ الأمر إلىٰ أن الحكم صار بيد يوسف عليه السلام، صار هو ملك مصر، نبي من أنبياء الله، إذا كان دخوله يترتب عليه نتائج طيبة يدخل، إذا كان مجرد أنــه يستلسم ويرضىٰ بما هم عليه هذا ما يجوز، ولا للمسلمين مصلحة من دخوله ما يجوز، العلماء يقولون : جلب المصالح وتكميلها، يعني المصالح إذا لم يمكن مثلاً الحصول عليها جميعاً، ولو بعضها ولو بعض المصالح بشرط ألا يعارض بمفسدة أكثر (أكبر).

يقولون الإسلام جاء بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، يعني إذا لم يكن دفع المفاسد كلها ولو تقلل، تخفف، ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما هذا مطلوب، وهذا حسب مقاصده ونياته وحسب النتائج التي تحصل، إذا كان دخولهم طمع في السلطة والرواتب ويسكتون ويجارونهم علىٰ ما هم عليه هذا ما يجوز، إذا كان دخولهم من أجل مصلحة المسلمين والدعوة إلىٰ الله وقد تتحول هذه الأمور إلىٰ صالح المسلمين فهذا أمر مطلوب، إذا كان بترتيب عليه الاعتراف بالكفر فهذا ما يجوز، ما يجوز الاعتراف بالكفر ولو كانت غايته نبيلة، ما يجوز للإنسان يكفر ويقول أنا غايتي نبيلة أنا أدعو إلىٰ الله ما يجوز هذا.

أحد الحضور: ما هو المخرج؟

المخرج: إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، ولا يترتب عليه مضرة، ما يخالف، أما إذا كان ما فيه مصلحة للمسلمين أو كان يترتب عليه مضرة وهو الاعتراف وهو الاعتراف بالكفر، فهذا ما يجوز. (شريط صوتي).

* * *


فتوى
سماحة الشيخ
عبدالله بن قعود
عضو هيئة كبار العلماء
بالمملكة العربية السعودية

إن بعض الناس ينالون من الأحزاب الإسلامية الموجودة في بعض دول الإسلام مثل الجزائر أو اليمن أو السودان وغيرها ويتهمونهم بالعلمنة وغير ذلك، فما قولكم في ذلك؟ وما هو الدور المطلوب من المسلمين في هذه الأحوال؟

الجواب: كل ما في الأمر أن هناك أشياء مبعثها تسلط الدعاة بعضهم علىٰ بعض، وأنا أرىٰ علىٰ أن المسلم الذي عافاه الله عز وجل من البلاء أن يحمد الله ويشكره ويدعو لإخوانه، إخوانه في السودان، وفي الجزائر وفي تونس، وفي كثير من بلدان العالم، أو في بلدان الكفر البواح في أوربا وفي أمريكا، وإذا لم ينفعهم فلا أقل من ألا يضرهم، فإنه إلىٰ الآن لا توجد مناصرة ظاهرة لهؤلاء الدعاة مع ما يتعرضون له من امتحان وتشريد.

يجب أن ندعو للصالح من المسلمين والمجتهد منهم وأن نتعاطف مع المسلمين في كل مكان، فالمؤمن أخو المؤمن، إذا سمع خيراً عن إخوانه في السودان أو الجزائر

أو في تونس أو في أي بلد فعليه أن يتجاوب معه وكأنه يقول يا ليتني كنت معهم فأفوز عظيماً، وإن سمع عن ابتلاء أصابهم فعليه أن يدعو الله لإخوانه المبلتين في أي بلد كان أن يخلصهم من براثن الطغيان والضلال وأن يجعل الدائرة لهم، وأن يحمد الله أن عافاه.

لا أن يجيء واحد متكىء علىٰ أريكته في بلد آمنة فينتقص من الناس والدعاة الذين يعملون للإسلام تحت الظلم والطغيان ويتسلط عليهم، لا شك أن هذا قصور، وربما تُبتلىٰ إذا لم تتجاوب بعواطفك وأحاسيسك وبمشاعرك مع من ابتلي من المسلمين.

❊ ❊ ❊


رأي
فضيلة أستاذنا الدكتور
عمر بن سليمان الأشقر

مقتبس من كتابه
حكم المشاركة في الوزارة
والمجالس النيابية
(ص/١١٦ - ١٢٠)

قال فضيلة الدكتور عمر بن سليمان الأشقر:

إن حكم مشاركة العاملين بالإسلام والحركات الإسلامية المعاصرة في الحكم غير الإسلامي الذي يحكم معظم شعوب العالم الإسلامي في العصر الحديث مسألة تحكمها اعتبارات متعددة، ولعلَّ أهمَّ هذه الاعتبارات هو اختلاف الباحثين في تصور الطريق الموصل إلىٰ قيام الدولة الإسلامية وتحكيم شريعة الله، ومن هنا فلا يمكن البت في حكم هذه المسألة بعيداً عن هذا التصور، ويحسن بنا في هذه المقدمة أن نعرض للصورة التاريخية التي وصل الإسلام بها إلىٰ الحكم.

لقد اختار الله الجزيرة العربية مهداً لرسالة الإسلام

﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾، والمتأمل في هذا الاختيار يلمس جانباً من الحكمة الإلهية حيث كانت الجزيرة في ذلك الوقت لا تقع تحت سلطان أيّ من الدولتين الكبيرتين: الفرس والروم مع أنهم كانوا علىٰ أطرافها قريبين منها كل القرب.

وعلىٰ الرغم من أن الدعوة في مكة كانت بعيدة عن سلطان الدولتين الكبيرتين إلا أنها حوصرت فيها نظراً لما كان لقريش من سلطان واضح علىٰ أمِّ القرىٰ، ولأنها رأت في هذه الدعوة ما يهدد مصالحها ونفوذها، مما دعا الرسول ﷺ إلىٰ البحث عن قاعدة آمنة للدعوة تكون منطلقاً للدولة الإسلامية، ومن هنا كان عرض الرسول ﷺ نفسه علىٰ القبائل، وهجرة أصحابه إلىٰ الحبشة، وذهابه إلىٰ الطائف، ثمَّ وجد ما يصبو إليه في المدينة المنورة بعد بيعة العقبة الأولىٰ والثانية.

ولم يكن في المدينة المنورة سلطة مركزية قوية تتخذ موقفاً موحداً ومحدداً من قيام الدولة الإسلامية حيث كانت فيها قوىٰ شبه متوازنة بين قبيلتي الأوس والخزرج العربيتين وبين القبائل اليهودية المتعددة.

ولم تمض سنتـان علىٰ بيعة العقبة الأولىٰ حتىٰ كان الإسلام ينتشر انتشاراً سريعاً بين سكان المدينة، ورأىٰ الرسول ﷺ الطريق أمامه ممهداً، فلم يكد يصل إلىٰ المدينة حتىٰ فتحت له أبوابها، ولم تستطع قوة أن تقف في طريقه.

وبعد أن بنىٰ مسجده أخذ في وضع دستور الحكم للمدينة المنورة، والذي عرف تاريخياً باسم الصحيفة، والتي تضمنت تحديد العلاقات بين المسلمين في المدينة وقبـائـل اليهـود تحديداً دقيقـاً، وبـذلك قامت الدولة الإسلامية الأولىٰ دون وجود سلطة مركزية تمنع قيامها أو تعترض سبيلها.

ويمكننا أن نحدد منهج الرسول ﷺ في الوصول إلىٰ الحكم بما يلي:

١ـ بدأ الرسول ﷺ بدعوة الناس إلىٰ الإسلام، حتىٰ تكونت له قاعدة صلبة من المسلمين هم الذين أطلق عليهم فيما بعد: المهاجرون.

٢ـ لم يقبل الرسول ﷺ الملك حينما عرض عليه، لأنه سيكون والياً من قبل الجاهلية، ولن يكون له أي نفوذ

عليهم، لعدم وجود قاعدة آمنة يعتمد عليها في تنفيذ شريعة الله، ولن يسمحوا له بذلك بدليل أنهم رفضوا أن يقولوا: «لا إله إلا الله» لأنهم وجدوا فيها إسقاطاً لكلِّ نفوذهم.

٣ـ لم يخض الرسول ﷺ مع الجاهلية حرباً عسكرية لإقامة الدولة الإسلامية.

٤ـ اختار الله لرسوله ﷺ المدينة المنورة قاعدة ينطلق منها، ويأوي إليها أصحابه في مواجهة الجاهلية، وقد أمدت الهجـرة الدولة الفتية بالطاقات اللازمة لنصرة الإسلام وحماية البلاد والعباد.

٥ـ تمَّ للرسول ﷺ ما أراد بهجرته إلىٰ المدينة، ووصل الإسلام إلىٰ الحكم بهذه الطريقة.

هذه هي الصورة التاريخية التي وصل بها الإسلام إلىٰ الحكم، واستمر هذا الحكم بصورة مثالية تارة، وبصورة غير مثالية تارة أخرىٰ، حتىٰ كانت المؤامرة الدولية الكبرىٰ علىٰ الإسـلام بإسقاط الخلافة، وتمزيق شعوبها وإقامة كيانات إقليمية ودويلات قومية، وتيارات وأحزاب معادية

للإسلام تعمل علىٰ تقويض ما تبقىٰ من دعائمه ومراكز القوة فيه.

وعقب إلغاء الخلافة قامت حركات إسلامية كان لها دور مؤثر في سبيل استئناف حياة إسلامية جديدة، وقد طالبت هذه الحركات المسلمين بالعودة إلىٰ الإسلام وتحكيم شريعته، واستطاعت أن تعيد إلىٰ المسلمين ثقتهم بإسلامهم، وأن ترد الغزو الفكري المعادي إلىٰ جحوره بما طرحت من المؤلفات الإسلامية، وبما أنشأت من الصحف والمجلات، وبما أقامت من المشروعات النافعة.

وكان أبرز ما قامت أن أوجدت تياراً شعبياً وحركة مطالبة بعودة الإسلام إلىٰ الحكم، ولكنها حتىٰ الآن ما زالت تعاني في طريق إيصال الإسلام إلىٰ الحكم، وذلك أنَّ أعداء الإسلام ألقوا بكلِّ ثقلهم وكلِّ جهودهم وطاقاتهم للحيلولة دون وصول الإسلام إلىٰ الحكم بما أنشأوا من الأحزاب المناهضة للإسلام، وبما أقاموا من أنظمة الحكم العسكرية المستبدة التي تحد من نشاط العاملين بالإسلام، وكان من نتيجة ذلك كله أن تعرض العاملون بالإسلام للاضطهاد فترة طويلة من الزمن وعزلوا

عن المشاركة في النشاط الذي كانوا يمارسونه ويقومون به.

وأما هذا الواقع الذي انتهت إليه تطورات الأحداث كان لا بد للعاملين بالإسلام ودعاته من أن يعيدوا النظر في خطواتهم، وأن يصوغوا أهدافهم السياسية ضمن برنامج زمني محدد يأخذ في الاعتبار المتغيرات الكثيرة التي طرأت على ساحة العمل السياسي في العالم الإسلامي، كما يأخذ في الاعتبار الخيارات الممكنة للوصول إلىٰ الحكم في ظل الظروف الصعبة التي تحيط بالعمل الإسلامي في كل مكان.

إن الصورة التاريخية لوصول الإسلام إلىٰ الحكم والتي أشرنا إليها فيما تقدم تبدو الآن غير ممكنة التحقيق، لأنَّ أعداء الإسلام بما يملكونه من قوىٰ مادية ومعنوية رهيبة يرصدون تحركات العاملين بالإسلام في كلِّ مكان، ويحاولون محاصرتهم، والحيلولة دون نجاح جهودهم، فالقياس إذن علىٰ الصورة التاريخية في الظروف الراهنة ـ يبدو أنه ـ غير ممكن علىٰ الأقل في المستقبل المنظور.

هذا بالإضافة إلىٰ الفروق الكثيرة القائمة بين واقع

الدعوة الإسلامية المعاصرة وواقع الدعوة الإسلامية الأولىٰ من جانب، وبين الواقع التاريخي الجاهلي والواقع المعاصر المنحرف من جهة أخرىٰ، حيث كانت الدعوة الإسلامية الأولىٰ تنظيماً يضم كل المسلمين، في حين تضم الحركات الإسلامية المعاصرة بعض المسلمين، فالأولىٰ كانت جماعة كل المسلمين، والمعاصرة مجموعة جزئية من المسلمين، وهذا يجعل الدعوة الأولىٰ تتحرك في مواجهة الجاهلية وحدها، بينما يجعل الحركات الإسلامية المعاصرة في موقف حرج فهي بالإضافة إلىٰ حركتها في مواجهة الانحرافات المعاصرة مضطرة أن يكون لها مواقف محرجة مع القاعدة العريضة للشعوب الإسلامية التي لا تخضع لقيادتها، ومثل هذا الوضع تستفيد منه الأنظمة في البلاد الإسلامية فوائد كثيرة ومتعددة.

إن عملية إدخال المسلمين جميعاً أو أغلبيتهم ضمن الحركات الإسلامية المعاصرة يبدو أمراً بعيد المنال، وقد استبعدته هذه الحركات من مجالها حين قبلت لنفسها مضطرة أن تكون مجموعات جزئية من المسلمين، وهي بهذا الوضع أصبحت أشبه بالأحزاب السياسية المعاصرة

منها بالدعوة الإسلامية الأولىٰ التي كانت تضم كلَّ المسلمين.

ومنهج الأحزاب السياسية المعاصرة يقوم علىٰ أساس أساليب معينة تصل الأحزاب من خلالها إلىٰ السلطة السياسية.

وهذا الأساليب إما أن تكون عن طريق اللعبة الديموقراطية، أو تكون عن طريق الانقلاب العسكري، أو عن طريق الثورة الشعبية المسلحة.

فالحركات الإسلامية المعاصرة من حيث أرادت أو لم ترد باعتبارها مجموعات جزئية من المسلمين وضعت نفسها في الطريق الحزبي الذي تسلكه الأحزاب المعاصرة إذا ما شاءت لنفسها الوصول إلىٰ الحكم.

ولاعتبارات مختلفة لم يسلك العاملون بالإسلام طريق الانقلابات العسكرية أو الثورات المسلحة، والذين سلكوا هذا السبيل منهم دفعوا الثمن غالياً من أنفسهم ومن الذين يحيطون بهم، وتبين لهم بعد البلاء العظيم أنهم استعجلوا في قرارهم. وبقي طريق العمل السياسي هو المفتوح

أمامهم في بعض البلاد علىٰ الرغم من العقبات التي توضع أمام سالكيه، **إن أعداء الإسلام لاحظوا أنَّ البلاد الإسلامية التي تحكم بالديمقراطية البرلمانية ينتعش فيها الإسلام، ويقوىٰ فيها العمل الإسلامي، ويفرض وجوده علىٰ الساحة كمنافس قويّ للأحزاب المناوئة للإسلام.**

ومن هنا حرص أعداء الإسلام الدوليون أن يحكم العالم الإسلامي بالحديد والنار بدلاً من الديمقراطية النيابية، فقامت الانقلابات العسكرية في معظم بلدان العالم الإسلامي، لتخضع البلاد لحكم عسكري مباشر يحال فيه بين الإسلام والحكم، وأصبحت بلدان العالم الإسلامي من جاكرتا إلىٰ طنجة تحكم بالحديد والنار علىٰ تفاوت في درجة حرارة النار وقوة الطرق بالحديد مع وجود واحات ديموقراطية صغيرة في صحراء الدكتاتوريات العسكرية العالمية الشاملة.

وأمام هذا الواقع البائس الذي نعيشه في واقعنا المعاصر تتباين مواقف العلماء والمفكرين ورجال الدعوة الملتزمين بالإسلام، فمنهم من ينظر إلىٰ الصورة التاريخية للدولة الإسلامية الأولىٰ، ويعتبرونها المقياس الذي ينبغي أن تسير

عليه الحركات الإسلامية المعاصرة، وبذلك يسقط هؤلاء كل الفروق التي أشرنا إليها بين واقع الحركات الإسلامية المعاصرة، وواقع الدعوة الإسلامية الأولىٰ من جانب، كما يسقطون كلَّ الفروق بين واقع الجاهلية التاريخية ذات السلطات المحدودة وواقع الجاهلية المعاصرة والتي يغطي نفوذها كلَّ مكان، كما يسقط كلَّ المتغيرات التي أحدثتها الثورة العلمية والتي تشكل قوة هائلة بيد أعداء الإسلام.

وهؤلاء يدعون إلىٰ السير في نفس الخطوات، ولكنهم لا يبينون لنا كيف يمكن أن تتم هذه الخطوات مع هذه الفروق والمتغيرات، ولا شك بأنَّ هذه الصورة التاريخية لو كانت ممكنة فإنه لا يعدل بها صورة أخرىٰ لأنَّها الصورة المثالية التي يمكن بها انتقال الإسلام إلىٰ الحكم من أقرب الطرق ودون سلبيات كثيرة، ولكن الأمنية شيء والواقع شيء آخر.

والذي يقف عند هذه الصورة لا يتعداها قد لا يجيز الصور الأخرىٰ نظراً لما يترتب عليها من سلبيات كثيرة علىٰ الرغم من المنافع الجزئية والأهداف المرحلية التي تتحقق من خلالها، وهذا التصور لطريقة الوصول إلىٰ الحكم هو

قاعدة الذين يفتون بعدم جواز المشاركة في الحكم غير الإسلامي.

ويرىٰ آخرون أنَّ الصورة المثالية التاريخية ليس لها فرصة التحقق في الواقع المعاصر، ومن ثَمَّ فليس أمامهم إلا محاولة الوصول عن طريق الممكن من الصور الأخرىٰ، أو اتخاذ موقف سلبي من الصراع يخرجهم من دائرة التأثير في الواقع وتغيير ما يمكن تغييره، **ومن هنا يميلون إلىٰ جواز المشاركة في الحكم غير الإسلامي بحجة إنقاذ ما يمكن إنقاذه، وتغيير ما يمكن تغييره ودفع أكبر الشرين بارتكاب أخفهما.**

إنَّ أكبر ضربة وجهت إلىٰ الإسلام خلال تاريخه الطويل كانت إقصاؤه عن مجال الحكم والدولة بإلغاء الخلافة الإسلامية، وإنّ أغلب ما يعانيه المسلمون من مشكلات في شتىٰ شؤونهم يعود إلىٰ هذه الكارثة الكبرىٰ، فإذا استطاع المسلمون التغلب علىٰ هذه المصيبة بإعادة الإسلام إلىٰ الحكم والدولة استطاعوا أن يحلوا أكثر مشكلاتهم، وأن يوجهوا سير التاريخ مرة أخرىٰ وجهته الإسلامية الصحيحة.

ولا يمكن نبذ الحلول التي ينادي بها الفريق الثاني للوصول للهدف الكبير بأمور جزئية تتعارض معه، لأنه في حالة تعارض الجزئي مع الكلي يكون الترجيح لجانب الكلي، والأمثلة علىٰ ذلك في الفقه الإسلامي أكثر من أن تحصىٰ. وإن أكثر الأدلة التي يعرضها من لا يجيز المشاركة في الحكم غير الإسلامي باعتبارها الصورة المتاحة للوصول إلىٰ الحكم في المرحلة الراهنة ـ إنما هي من هذا القبيل.

إنَّ مرونة الشريعة الإسلامية وواقعيتها لا يمكن أن تحول دون تحقيق الأهداف الكبيرة بسبب معارضات جزئية، كما لا يمكن أن توقع المسلمين في الحرج، وتقصرهم علىٰ صورة واحدة من صور الوصول إلىٰ الحكم علىٰ الرغم من استحالتها في بعض الظروف والأوضاع، وذلك لأنها جاءت لكل زمان ومكان، ولكل الظروف والأحوال، ومن ثَمَّ نرىٰ أنَّ الأحكام التي جاءت في هذا المجال ليست علىٰ إطلاقها، وإنما هي مرهونة بظروف إمكانية تطبيقها، وبمقدار ما تحققه من فوائد وما تدفعه من مضار، وأنه إذا تعذر تطبيق الصورة الأولىٰ يمكن الانتقال إلىٰ صورة أخرىٰ ممكنة التحقيق، ويختلف ذلك

باختلاف الزمان والمكان، وباختلاف الظروف التي تمر بها الحركات الإسلامية في مختلف الأقطار.

بل قد يكون من المصلحة في بعض الأحيان السير في هذه الطرق المتنوعة بخطوط متوازية في مرحلة من المراحل حتىٰ ترجح واحدة منها في النهاية.

استدل المجيزون للدخول في هذه المجالس بما تحققه المشاركة من مصالح للدعوة ولعموم المسلمين، فما يعد راجحاً علىٰ مفاسد المشاركة علىٰ الرغم من تفاوت إمكان تحقيق تلك المصالح من بلد إلىٰ آخر وإلىٰ دليل وجوب المشاركة إذا توافرت بعض المسوغات فتعد واجبة ويمكن إجمال ما يترتب علىٰ المشاركة بالآتي:

١ـ يمكن بالمشاركة الاعتراض علىٰ التشريعات المخالفة للإسلام وإقامة الحجة علىٰ أعضاء المجلس، وإعلان حكم الإسلام في كثير من القضايا، وهذا من باب الدعوة العامة التي أوجبها الله تعالىٰ علينا.

قال تعالىٰ: ﴿ادع إلىٰ سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [النحل: ١٢٥]. فإذا

أمكن للجماعات الإسلامية أن تعلن حكم الإسلام علىٰ الأشهاد، وتنقله وسائل الإعلام في الداخل والخارج كان ذلك حينئذ واجباً تأثم إن لم تأخذ به.

٢ـ تقديم مشاريع قوانين تكون كفيلة بتغير القوانين المخالفة لشرع الله تبارك وتعالىٰ، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمرنا به رسول الله ﷺ قال: «من رأىٰ منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

فما دام ذلك في مقدورنا فهو واجب علينا، وما دام لا يتم إلا بالمشاركة في البرلمان، فالمشاركة واجبة حينئذ.

٣ـ إنَّ أعضاء المجلس لهم حصانة برلمانية ولا سلطان لأي هيئة حكومية عليهم، لأنَّ العضو يمثل الأمة بأسرها، وبالتالي يمكن للإسلاميين أن يتمتعوا بهذه الحصانة خلال دعوتهم للإسلام، فلا يتعرضون للإجراءات التعسفية التي يتعرض لها غيرهم تحت شعار محاربة التعصب أو غير ذلك من قاموس الاتهامات التي يسود أكثر المجتمعات الإسلامية، كما أنهم لا يؤاخذون علىٰ ما يبدونه من آراء وأفكار بالمجلس أو لجانه وبذلك يمكن أن يعلنوا الرأي

الإسلامي من خلال المجلس، وأن يكشفوا الإجراءات التعسفية ضد الدعاة للإسلام.

٤- يمكن لأي عضو استجواب الوزراء المخالفين للإسلام، بل وطلب سحب الثقة منهم، لأن كل وزير مسؤول أمام مجلس الأمة عن إهمال وزارته، وإذا قرر المجلس سحب الثقة منه يعتبر معزولاً من تاريخ هذا القرار.

* * *


رأي
فضيلة شيخنا وأستاذنا
عبدالرحمن بن عبدالخالق
اليوسف

مقتبس من كتبه

١ ـ المسلمون والعمل السياسي

٢ ـ مشروعية الدخول في المجالس التشريعية وقبول الولايات في ظل الأنظمة المعاصرة.

قال شيخنا وأستاذنا عبدالرحمن بن عبدالخالق في كتابه (المسلمون والعمل السياسي) تحت عنوان (السياسة من صميم الدين) ما نصه:

وبما لا شك فيه أن موضوع السياسة من صميم الدين، ومن تكاليف رب العالمين لأمة خير الأنبياء والمرسلين، والأدلة على هذا أكثر من أن تحصر، بل هذا من المعلوم من الدين بالضرورة، فكل مسلم لا يجوز له أن يجهل أن الإسلام قد جاء لإنشاء أمة، وإقامة نظام ودولة، تقيم العدل، وتحارب الكفر والفساد وتطبق الأحكام، ورسولنا محمد ﷺ لعله الرسول الوحيد بين الرسل الذي جمع في حياته بين مهمة الدعوة وواجبات الحكم والسيادة، فقد كان هادياً ومبشراً ونذيراً، وكذلك قد كان حاكماً وقاضياً،

وقائد جيش، بل قد جعله الله مرجعاً للمسلمين في كل شجار وخلاف، قال تعالىٰ: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتىٰ يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [النساء: ٨٤]. ولم يجعل الله له مندوحة من ترك تطبيق أحكام الدين حيث يقول له: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ [:]، وأمره بتكوين الجيوش والخروج للغزو والقتال ولو بنفسه فقط حيث يقول له: ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرِّض المؤمنين﴾ [النور: ٦٢].

بل إن الله أمر المؤمنين ألا يغادروا أماكنهم إذا كانوا مع النبي ﷺ في أمر جامع غزوة أو غيرها إلا بإستئذان كما قال تعالىٰ: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانـوا معـه علىٰ أمرٍ جامع لم يذهبوا حتىٰ يستأذنوه﴾ [التوبة: ٤٣]. وهذا بالطبع يتنافىٰ تماماً مع القول بأن الرسول ﷺ مبلغٌ فقط أو مجرد مرشد أو موجه بل هو قائد مسؤول محاسبٌ أمام الله علىٰ تصرفاته في قيادته، ومما يدلك علىٰ هذا عتابُ الله له لأنه أذن لمجموعةٍ من المسلمين أو

المنـافقـين استـأذنته قبل أن يعرف عذرهم، وهل هم صادقون أم كاذبون. قال تعالىٰ: ﴿**عفىٰ الله عنك لم أذنت لهم حتىٰ يتبـين لك الـذين صدقوا وتعلم الكاذبين**﴾ [التوبة: ٤٣]، **وكان هذا في غزوة تبوك**.

والخلاصة أن النبي ﷺ كان قائد أمة، وحاكم جماعة، وإمام دولة مع كونه نذيراً للعالمين، وبشيراً للمؤمنين، ومبلغاً للناس أجمعين، ولا شك أيضاً أن الرسول ﷺ قد ترك الناس علىٰ هذا الأساس، أعني أنهم أمة قائمة بأمر الله، وأنه لا بد وأن يكون فيهم خليفة يقوم بالأمر من بعده، بل توفي الرسول ﷺ وقد عقد راية لحرب الروم وعين القائد علىٰ ذلك وهو «أسامة بن زيد» وكذلك أمر بإخراج اليهود من جزيرة العرب فقال: «**أخرجوا اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب**» رواه مسلم.

وعين رسول الله ﷺ من يؤم المسلمين بالصلاة بعده فقـال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**» رواه البخاري والترمذي وابن ماجه وكان هذا منه إعلاناً بأنه الإمام والخليفة بعده، لأن الصلاة هي ركن الدين الأعظم بعد التوحيد.

ويمكننا أن نلخص المصالح التي قد تترتب على المشاركة في الحكم في النقاط التالية:

١ ـ درء بعض المفاسد والمؤامرات والمكائد عن العاملين بالإسلام وأهله والحركات العاملة بالإسلام.

٢ ـ إزالة ما علق بأذهان كثير من الناس من أن العاملين بالإسلام ليس لديهم القدرة على قيادة الناس، وإدارة نظامهم، فالمسلم الذي يخاف الله ويخشاه أولى الناس بالريادة والقيادة، وهو صاحب الأمانة الذي لا يخون.

٣ ـ إعادة الثقة بالإسلام وأنه دين قادر على تنظيم شؤون الحياة الخاصة والعامة، ولا يكون ذلك إلا بما يقوم به المشاركون من تحقيق للعدل وإزهاق للباطل.

٤ ـ زيادة خبرة العاملين بالإسلام في طرق إدارة الحكم، وبدون ممارسة لا تحصل هذه الخبرة.

٥ ـ تعريف العاملين بالإسلام على أنظمة الحكم التي تسود في ديارهم وإزالة سوء الفهم بينها وبين الإسلام وأهله.

٦ ـ تحصيل الفرص المتاحة لغيرهم في التعليم والتدريب في مختلف التخصصات والدورات التي تطرحها الدوائر المختلفة في الدولة.

٧ ـ إيجاد مجموعة من أصحاب الجاه عند الناس نتيجة لمراكزهم التي يشغلونها أو كانوا يشغلونها وهؤلاء يفيدون في كثير من المواقع، ويحلون كثيراً من الإشكالات التي تواجه العمل الإسلامي.

٨ ـ زيادة المراكز والمؤسسات التي تنشر الخير ومحاربة المراكز والمؤسسات التي تنشر الرذيلة والضلال.

٩ ـ تدريب العاملين بالإسلام والمتحركين به على العمل السياسي وفنونه.

١٠ـ الاستفـادة من هيبـة السلطة لخدمـة هذا الدين والتحرك به في واقع الحياة لأسلمة الحياة.

١١ـ قد يكون البديل للعاملين بالإسلام إذا هم امتنعوا عن المشاركة في الحكم أعداؤهم من الشيوعين والصليبيين الذين إذا تسلموا مراكز الحكم، فإنهم يسخرون كلَّ الإمكانات لمحاربة الإسلام وأهله.

كل هذا يدلك علىٰ أن إقامة الأمة والدولة والحكم من صلب الدين ومن واجباته الأساسية ولذلك أجمع المسلمون علىٰ ذلك في كل عصورهم، وأنه يجب تولية إمام وخليفة وجاء القرآن بذلك، والسنة كذلك، كما قال ﷺ: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» رواه مسلم. وقال تعالىٰ: ﴿**إنَّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلىٰ أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾ [النساء: ٥٨]. والمقصود هنا أمانة الحكم.

ثانياً: هل مارس رسول الله العمل السياسي قبل الهجرة؟!

وقد يظن ظان أن الرسول ﷺ لم يمارس العمل السياسي إلا بعد الهجرة وإقامة الدولة وهذا خطأ فاحش، لأن العمل السياسي أوسع من مفهوم الحكم، فقد بدأ النبي ﷺ منذ أول يوم لدعوته يدعو إلىٰ عقيدة مغايرةٍ للمعتقد السائد، ويجمع الناس حول هذا المعتقد، وهذا في حقيقته عملٌ سياسيٌ حسب مفهوم الناس وعرفهم اليوم، وكذلك أوجد النبي الجماعة السرية، ثم الجماعة العلنية التي تدعو إلىٰ تغيير نظم المجتمع، وعقيدته، وتستخدم كل وسائل الإعلام المتاحة من الاتصال الفردي، والخطبة، والمناداة،

والمشـاعـر الخـاصة، والحرب الإعلامية المضادة للفكر والعقيدة الجـاهلية السائدة، وهذا كله عملٌ سياسيٌ، وكذلك لجأ رسول الله ﷺ إلىٰ طلب الحماية والنصرة من بعض الكفار كما فعل مع نفرٍ من أشراف الطائف في «الطائف» والنجاشي في «الحبشة» حيث كتب له الرسول ﷺ التماساً بأن يؤوي المسلمين الفارين بدينهم، وكذلك عاهد الرسول الأنصار بعد إسلامهم في «العقبة الثانية» علىٰ النصرة، وهذه كلها أعمال سياسية بالمفهوم المعاصر. وكل هذه الأمور صنعها الرسول ﷺ قبل أن يهاجر، وبهذا **يتبـين أن النبي ﷺ مارس العمـل السيـاسي بالمفهوم العصري لكلمة «سياسة»، ولكن بالطبع حسب الضوابط الشرعيـة، والسيـاسيـة الربانية الإلٰهية وليس بمسلك السياسة الجاهلية اللادينية.**

بل إن أعداءه مارسوا معه أيضاً سياستهم الجاهلية، وتجبرهم وغطرستهم، فقاتلهم الرسول بسياسة الإسلام الربانية المثلىٰ.

والخلاصة: أن الرسول ﷺ في دعوته كان داعياً إلىٰ الله نبياً ورسولاً، ممارساً للسياسة الربانية الإلٰهية.

المسلمون والعمل السياسي (ص/ ٧ ـ ١٢) طبعة الدار السلفية ـ الكويت.

استعرض أستاذنا وشيخنا عبدالرحمن بن عبدالخالق في كتابه (مشروعية الدخول إلىٰ المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة) أدلة القائلين بجواز تولي الولايات العامة في الدولة الكافرة فقال حفظه الله:

من أصرح الأدلة علىٰ مشروعية تولي الولايات العامة في الدول الظالمة بل والكافرة إذا كان هذا المتولي مريداً للحق، قائماً بالعدل حسب استطاعته ما فعله يوسف عليه السلام، وكذلك ما فعله النجاشي ـ رضي الله عنه ـ.

فأما نبي الله يوسف عليه السلام فإنه كان مؤمناً في بلد كافر، قَدَرَ عليه ـ وهو غلام ـ مجموعة من الكفار فباعوه رقيقاً، ولكن الله الذي يرعاه يسر له أن يصبح في بيت رجل كريم أحسن مثواه، وعامله مثل ابن له ﴿وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه عسىٰ أن ينفعنا أو نتخذه ولداً﴾. [يوسف: ٢١]، وقال يوسف عن هذا

الذي اشتراه وأكرم مثواه ﴿إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون﴾ [يوسف:]، على القول بأن المقصود بـ «ربي» في هذه الآية سيدي وهو الراجح ولا شك.

وقد اتهم عليه السلام بما اتهمته به زوجة هذا الرجل ظلماً وعدواناً، وبرأه الله مما قالت، ونجاه من كيدها، وكيد من على شاكلتها من المفسدات الفاسدات.. ودخل السجن، وقد دعا يوسف إلى الدين وتوحيد الله بما استطاع.. ثم هيأ الله له الخروج من السجن مبرءاً مرفوع الرأس، منتصراً وفضح من اتهموه وآذوه.. وقد هيئت ليوسف عليه السلام الفرصة أن يدعو إلى الله من موقع أفضل، وأن يقيم العدل ما استطاع وسط نظام يقوم على الكفر والامتيازات الباطلة التي اعتادها ملوك مصر وتميزوا بها على شعوبهم.. ولم يقصر يوسف عليه السلام في اهتبال هذه الفرصة المواتية ليقيم العدل ويدعو إلى الله من موقع أفضل ويجنب شعباً من الشعوب خطر المجاعة التي علم أنها تنتظرهم في سني القحط السبع القادمة فعرض نفسه على ملك مصر قائلاً: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ [يوسف: ٢٣].

وقد جعل الله سبحانه وتعالىٰ ما وصل إليه يوسف عليه السلام من الملك والقيام بالعدل وحفظ أموال الناس، وتجنيبهم كارثة المجاعة المتوقعة المحققة.. جعل الله هذا منًا منه ونعمة علىٰ عبده يوسف عليه السلام حيث يقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿**وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين**﴾ [**يوسف: ٥٦**].

فجعل الله تمكين يوسف في أرض مصر بتقلد الوزارة فيها فضلاً من عنده علىٰ نبيه الكريم...

علماً أن يوسف عليه السلام عامل قوماً جميعهم من الكفار فقام علىٰ حفظ أموالهم، وتجنيبهم كارثة ومصيبة كبرىٰ ولا شك أنه لم بسر في وزارته كما هو الحق والعدل في كل الأمور فلا شك أنه قد كانت لهم نظم مالية تخالف العدل كالضرائب التي يفرضونها علىٰ الأرض والغلات، والمخصصات التي يخصصونها للملك وحاشيته ووزرائه وخاصته، ونحو ذلك مما هو معلوم من حال ملوك الكفر من أخذ المال من غير حقه، وصرفه علىٰ غير نظام العدل والمساواة بين الرعية، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

«ومن هذا الباب تولىٰ يوسف الصديق علىٰ خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله علىٰ خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالىٰ: ﴿ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات، فما زلتم في شك مما جاءكم به﴾ الآية، وقال تعالىٰ عنه: ﴿يا صاحبي السجن! أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار؟ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم﴾ الآية.

ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادةٌ وسنةٌ في قبض الأموال، وصرفها علىٰ حاشية الملك، وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية علىٰ سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته مما لم يمكن من أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ مجموع الفتاوي (٢٠/٥٦ ـ ٥٧).

وقد أخبر سبحانه وتعالىٰ أن يوسف النبي مع دعوته بما استطاع أهل مصر إلىٰ التوحيد إلا أنهم بقوا علىٰ كفرهم

وشركهم كما قال تعالىٰ حاكياً مقالة مؤمن آل فرعون الذي قام يدافع في بلاط فرعون عن موسىٰ عليه السلام لما هموا بقتله: ﴿ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتىٰ إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب﴾ [غافر: ٣٤]،وكان هذا قبل خمسمائة عام. . . ومعنىٰ هذا أنه لم يؤمن منهم أحد بدعوة نبي الله يوسف وبقوا علىٰ كفرهم ولكن يوسف مع ذلك لم يمتنع كما ذكرنا من إقامة ما أقامه من العدل، ومن فعل ما فعله معهم من الإحسان وهو مع كل ذلك لم يستطع في كل ذلك أن يغير نظامهم في الحكم، ولا تشريعهم الباطل. . بدليل أنه لما دبر مكيدة استبقاء أخيه عنده لم يطبق عليه قانون ملك مصر، وإنما طبق عليه ما عند بني إسرائيل في إسترقاق اللص كما قال تعالىٰ: ﴿قال فما جزاؤه إن كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجده في رحلة فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين﴾ [يوسف:]، أي وجد في رحلة فهو جزاؤه أن يسترق فأجرىٰ يوسف عليه السلام قانونهم وتشريعهم في ذلك كما قال تعالىٰ: ﴿كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك﴾ [يوسف:]، ودين الملك هنا هو تشريع

ملك مصر. . ولا شك أن شرعته في اللصوص وغيرهم كانت مخالفة لشرعة الأنبياء. . . وهذا كله يدل علىٰ أنه فعل ما يستطيع من العدل والإحسان ولم يمكنه أن يغير نظامهم إلىٰ الإسلام.

وقد شكر يوسف الله سبحانه وتعالىٰ عما ولاه من الملك فيهم حيث يقول: **﴿رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين﴾ [يوسف: ١٠١].**

وهذه الآيات واضحة صريحة الدلالة أنه يشرع للمسلم إذا هيئت له الفرصة أن يقيم العدل في قوم من الكفار ألا يمتنع عن ذلك.

بل قد يأثم إذا كانوا في حاجة إلىٰ عدله وعلمه فامتنع من ذلك، هذا إذا كانوا كفاراً. . . فكيف إذا كانوا مسلمين، وكانت حاجتهم أن يتولىٰ شؤونهم أهل الدين والصلاح لا أهل الفساد والإفساد.

ب ـ النجاشي ـ رحمه الله ـ وولايته ملك الحبشة:

وأما النجاشي ـ رحمه الله ـ فلا شك كذلك في أنه آمن بالنبي محمد ﷺ، ومات على الإيمان، وقد صلى عليه الرسول ﷺ عند وفاته (غائباً) وأمر المسلمين بالصلاة عليه كما روى الإمام البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال حين مات النجاشي: «مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمه» (حديث رقم ٣٨٧٧).

ومع إيمانه وإسلامه إلا أنه بقى حاكماً في قوم جميعهم من الكفار المعاندين للتوحيد، الرافضين للدخول في الدين.

وقد قام فيهم بما يستطيع أن يقوم به من العدل والإحسان ولا شك أن بقاءه فيهم مع ما في ذلك من بقاء ما هم فيه من الكفر والشرك.. خير من ترك هذا المنصب ليتولاه من يفسد فيه..

ولا شك أن منهج الرسل في دعوتهم إلى الله هو في تحصيل المصالح وتكميلها، والدعوة إلى الله حسب

الاستطاعة، وليس كل أحد بمستطيع أن يقيم العدل كاملاً، ويفعل كل ما يريد علىٰ أكمل الوجوه. .

فكـان تقليل الشرور إلىٰ أقل حد ممكن، وتحصيل المصالح لأكبر حد ممكن منها هو منهج الرسل والأنبياء عليهم السلام.

والشاهد في قصة النجاشي ـ رحمه الله ـ أنها دليل صريح من السنة علىٰ جواز تولي المسلم ولاية عامة بل الولاية الكبرىٰ في قوم من الكفار وإن بقوا علىٰ الشرك والكفر طالما أنه يقيم الحجة عليهم، ويدعوهم إلىٰ الله وإن لم يستجيبوا. . .

فقد جاء في السيرة أن النجاشي لما ورد عليه أصحاب النبي ﷺ وعلىٰ رأسهم جعفر بن أبي طالب أكرم مثواهم، وآمنهم علىٰ دينهم، ثم لما أرسلت قريش عمرو بن العاص وأحبوا إغراء النجاشي بهدية، والإيقاع بينه وبين المسلمين مدعين أن المسلمين يسبون مريم عليها السلام، ثم إنه ـ أي النجاشي ـ دعا جعفر بن أبي طالب فقرأ عليه جعفر أوائل سورة مريم فقال النجاشي: لم يزد عيسىٰ عن هذا ولا قدر هذه. . وأخذ عوداً من الأرض ورفعه. . فأنكر

ذلك بطارقته وقد كانوا وزراء الحكم وقادة الدولة فقال لهم (وإن نخرتم!!).

ونقل ابن كثير في البداية والنهاية عن مسند الإمام أحمد قال:

«وقد قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسىٰ سمعت خديجاً أخا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبدالله ابن عتبة عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلىٰ النجاشي، ونحن نحواً من ثمانين رجلاً، فيهم عبدالله بن مسعود وجعفر، وعبدالله بن عرفطة، وعثمان بن مظعون، وأبو موسىٰ فأتوا النجاشي. وبعثت قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد بهدية، فلما دخلا علىٰ النجاشي سجدا له ثم ابتدراه عن يمينه وعن شماله ثم قالا له: إن نفراً من بني عمنا نزلوا أرضك ورغبوا عنا وعن ملتنا. قال فأين هم؟ قالا: في أرضك، فابعث إليهم، فبعث إليهم، فقال جعفر: أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه، فسلم ولم يسجد، فقالوا له: مالك لا تسجد للملك؟ قال: إنا لا نسجد إلا لله عز وجل، قال وما ذاك؟ قال إن الله بعث إلينا رسولاً ثم أمرنا أن لا نسجد لأحد إلا الله عز وجل، وأمرنا

بالصلاة والزكاة. وقال عمرو: فإنهم يخالفونك في عيسىٰ ابن مريم، قال فما تقولون في عيسىٰ بن مريم وأمه؟ قال نقول كما قال الله: هو كلمته وروحه ألقاها إلىٰ العذراء البتول، التي لم يمسسها بشر، ولم يفرضها ولد. قال فرفع عوداً من الأرض ثم قال: يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان، والله ما يزيدون علىٰ الذي نقول فيه ما سوىٰ هذا، مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده، أشهد أنه رسول الله ﷺ، وأنه الذي نجد في الإنجيل، وأنه الرسول الذي بشَّر به عيسىٰ بن مريم، انزلوا حيث شئتم، والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتىٰ لأكون أنا الذي أحمل نعليه، وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما».

ثم عقب ابن كثير علىٰ هذا قائلاً: (وهذا إسناد جيد قوي وسياق حسن). البداية والنهاية (٣/٨٧).

والشاهد في هذه الرواية أنه آمن وشهد شهادة الحق في عيسىٰ ومحمد عليهما السلام، وبقىٰ في ملكه الذي هو فيه يحكم قوماً من الكفار لم يطاوعوه في إيمانه ولم يدخلوا فيما دخل فيه.

ولو كان من مستلزمات الإسلام وشرائطه وجوب

التنحي والابتعاد عن مشاركة الكفار في الحكم لما أقره رسول الله ﷺ، ولما وصفه الرسول بعد موته بأنه رجل صالح وأمر الصحابة رضوان الله عليهم بالصلاة عليه.

ولا شك أن بقاء النجاشي في ملكه وأمره قومه بالحق وإقامة ما أقامه من العدل فيهم خير من ترك ذلك وهذا بحمد الله دليل صريح من السنة علىٰ ما نحن بصدده.

مشروعية الدخول إلىٰ المجالس التشريعية وقبول الولايا العامة في ظل الأنظمة المعاصرة (ص/ ٢٧ - ٤٢).

وخصص أستاذنا وشيخنا عبدالرحمن عبدالخالق الباب السادس من رسالته القيمة في بيان أن جميع البدائل لطريق دخول البرلمانات من أجل الإصلاح فاسدة حيث قال:

ونقول لقد تحقق بحمد الله صلاح جزئي من دخول من دخل إلىٰ الوزارة، أو النيابة التشريعية في جميع البلاد التي كان فيها ذلك، والمطلع علىٰ أحوال الأمة الإسلامية يعلم هذا يقيناً فأعظم فترة للإسلام في تركيا بعد سقوط الخلافة هي الفترة التي دخل فيها الإسلاميون إلىٰ الحكومة والبرلمان، وقد اتخذت في هذه الفترة مجموعة من القرارات

ما زالت تؤثر إلىٰ اليوم في مسيرة تركيا نحو الإسلام، وكذلك الحال في مصر والجزائر، فإن الاتساع العظيم لرقعة الإسلام، ودخول الناس في الدين بهذه الشمولية كانت في فترة الدعاية الانتخابية ونزول المسلمين إلىٰ الساحة وعرضهم مشروعهم الإسلامي علىٰ الناس واتصالهم بجماهير المسلمين. . وكذلك الحال في باكستان، وأما الكويت فهي أعظم مثال علىٰ أن الدخول إلىٰ المجالس التشريعية والوزارة يمكن أن يؤدي إلىٰ منافع عظيمة للدعوة، ويقلل إلىٰ أقل الحدود شرور الفساد واللادينية، وليس المجال هنا الآن تعداد المصالح الشرعية التي تحققت من قبول الولاية العامة، والنيابة التشريعية . . .

وهذا بحمد الله معلوم وظاهر، وإنما القصد هنا بيان فساد جميع البدائل المتاحة وقد بينا أن هناك أربعة اتجاهات عند المهتمين بشأن الدعوة:

فالمدعون للجهاد ينطلقون من الاعتقاد بكفر الحكام أو ظلمهم ووجوب إزالتهم بالقوة ومن يتترس بهم ومعلوم فساد هذا التوجه حيث يصبح القتال فتنة، ويموت المسلم

برصاص المسلم، ويتخذ الظلمة من الحكام هذا ذريعة لإبادة الإسلام نفسه، متذرعين بما يصدر من هذه الجماعة من أعمال.

والبديل الثاني هو القعود والاعتزال وترك شئون المسلمين للظلمة والمفسدين، وانتظار معجزة من السماء أو تغيير دون بذل أسباب وجهاد ومعلوم منافاة هذا للدين والاعتقاد ولقوله تعالىٰ: ﴿**وإن الله لا يغير ما بقوم حتىٰ يغيروا ما بأنفسهم**﴾ [الرعد:١١]،وأمر الله سبحانه وتعالىٰ لأمة الإسلام أن تؤدي الأمانة إلىٰ أهلها، وأن تنزعها من غير أهلها من الكفار والمارقين ووجوب الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الذين كفروا السفلىٰ وكلمة الله هي العليا، ولا شك أن القعود والعزلة في مثل هذه الأحوال من أعظم الآثام لأنه ترك للجهاد الواجب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب، وإقرار الباطل، وكتمان العلم، وترك شئون المسلمين للمفسدين والظلمة واللصوص المتغلبة... والسكوت هذا لا شك أنه إثم عظيم وفساد كبير...

* * *

الخاتمـــة

وبعد. . .

وليعلم القارىء الكريم أن هذه المشكلات هي من الحوادث والنوازل المستجدة في هذا العصر وقد تصدىٰ لها أئمة أهل السنة والجماعة واجتهدوا وسعهم لمعرفة حكم الله عز وجل فيها فإن أصابوا فلهم الأجر مرتين إن شاء الله تعالىٰ وإلا فلهم أجر واحد إذ لم يألوا جهداً في الوصول إلىٰ الحق وهم وإن اختلفوا في هذه النوازل إذ هي من القضايا الاجتهادية والتي تختلف الفتوىٰ فيها باختلاف أنظار المجتهدين في تقدير المصالح والمفاسد فليس ذلك بقادح في أحد منهم سواء قال بالإباحة أو الوجوب أو التحريم وكما قال العلامة عبدالرحمن السعدي في المختارات الجلية[1] (إن الخلاف في مثل هذه المسائل بين أهل العلم لا يوجب القدح والعيب والذم بل كما قال بعضهم: «نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما

---

(١) المختارات الجلية (ص١٨٤).

اختلفنا فيه»، بخلاف الجاهل ضيق العطن الذي يرىٰ أن من خالفه أو خالف من يعظمه قد فعل إثماً عظيماً، وهو معذور بل ربما كان الصواب معه[(١)]، فهذه حالة لا يرتيضها أحد من أهل العلم)[(٢)].

وقد أثبت علماء أهل السنة والجماعة وأئمة المنهج السلفي بحمد الله تعالىٰ أنهم الأقدر دائماً علىٰ التصدي للنوازل والحوادث كيف لا وهم الأعلم بالكتاب والسنة ومقاصد الشرع ومنهج السلف الصالح الداعي إلىٰ الاجتهاد ونبذ التقليد لمن تأهل لذلك بتوافر شروطه إذ النوازل والحوادث والمستجدات لا حصر لها خاصة في مثل هذا العصر وليس في مقدور دعاة التعصب وترك الاجتهاد أن يتصدوا لها وإن تصدوا فبلا علم وكيف يجتهد من يوجد التقليد علىٰ كل الناس ولا يرىٰ الاجتهاد ويوجب إغلاق بابه علىٰ من توافرت فيه شروط المجتهد بدعوىٰ خلو العصر من أهل الاجتهاد؟!

وكأنه لم يسمع قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من

(١) أي المخالف في القضايا الاجتهادية.

(٢) أي القدح في المخالف في الأمور الاجتهادية.

أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم».

وكأنه لا يرىٰ ما ادخره الله لهذه الأمة من علماء أهل السنة والمنهج السلفي في كل عصر ومصر وهم يذودون عن دين الله البدع والمحدثات ويجتهدون لمعرفة حكم الله في النوازع والمستجدات بلا خلط بين الثوابت والمتغيرات.

وليتذكر القارىء الكريم قول العلامة الفقيه ابن عثيمين:

لو خالف الإنسان جمهور العلماء في مسألة قام الدليل علىٰ صواب قولهم فيها فإنه لا يجوز أن يهجر ولا يجوز أن يعنف عليه ولا يجوز أن تحمي نفوس الناس دونه، أبداً بل يناقش هذا الرجل يتصل به كم من مسألة غريبة علىٰ أذهان الناس ويظنون أن الإجماع فيها محقق فإذا بحث الموضوع وجد أن لدىٰ القائل بها من الأدلة ما يحمل النفوس العادلة علىٰ القول بما قال به، وإتباعه، وكما أشرت آنفاً من خالف منهج السلف في باب الصفات، بل في باب الإيمان كله فإنه يُنكر عليه ويحذر منه، أما المسائل العملية الحكمية فهذه لا بد أن تبحث مع الأخ، صحيح

أن الظاهر أن يكون الصواب ـ مع من ـ؟ مع الجمهور مع الأكثر هذا هو الغالب لكن لا يعني ذلك أن الصواب قطعاً مع الجمهور، قد يكون دليل المخالف للجمهور أقوىٰ وما دامت المسألة ليست إجماعاً فإنه لا ينكر علىٰ هذا الرجل، ولا توغل الصدور عليه، ولا يغتاب، بل يتصل به ويبحث معه ويناقش مناقشة يراد بها الحق والله تعالىٰ يقول: ﴿**ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر**﴾ كل من أراد الحق وتأمل القرآن يسر الله باب الحق، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في العقيدة الواسطية: «فكل من تدبر القرآن طالباً الهدي منه تبين له طريق الحق».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

الفهـــرس

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

جماعة انصار السنة المحمدية بالسودان

الخرطوم ص.ب ٢١٩١

الرقم ———— ١٤١٠/٥/٤هـ

من محمد هاشم الهدية . رئيس عام جماعة انصار السنة المحمدية بالسودان الى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وادارات البحوث العلمية والافتاء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

ارجو مخلصا ان احصل على فتوى عن الاتي ؟

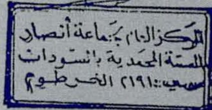
هل يجوز تولي منصب سياسي او اداري في حكومة مسلمة او كافرة اذا كان المتولي صالحا ونيته تقليل الشر وزيادة الخير وهل يلزمه ازالة كل المنكرات اذا كان لا يمكنه ذلك مع ملاحظة ان المنصب تفرضه عليه الحكومة وهو لا يسعى له وهو في نفس الوقت متمكن من عقيدته قوي في حجته حريص على ان يجعل من المنصب اداة للدعوه افيدونا مشكورين والسلام

المخلص

محمد هاشم الهدية

رئيس عام جماعة انصار السنة المحمدية بالسودان

خ ١٠٥٢٦ ١٤١٠/٥/١٦هـ



وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :

إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فلا حرج في ذلك لقول الله سبحانه (وتعاونوا على البر والتقوى) وليس له أن يعين على باطل أو يشارك في ذلك لقول الله سبحانه (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

مطبعة الفيصل

ت: ٢٤٤٦٧٤٠-٢٤٤٦٨٣٨